CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/66
6 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقيـة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة الخامسة عشرة

(جنيف، ٢٠ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولاً -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٨	٤
ألف-	الدول الأطراف في الاتفاقية	١ - ٢	٤
باء -	افتتاح الدورة ومدتها	٣	٤
جيم -	العضوية والحضور	٤ - ١٠	٤
دال -	الإعلان الرسمي	١١	٥
هاء -	انتخاب أعضاء المكتب	١٢	٦
واو -	جدول الأعمال	١٣	٦
زاي -	الفريق العامل السابق للدورة	١٤ - ١٦	٧
حاء -	تنظيم العمل	١٧	٧
طاء -	الاجتماعات العادية المقبلة	١٨	٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٩ - ٣١٢	٨
	ألف- تقديم التقارير	١٩ - ٢٥	٨
	باء - النظر في التقارير	٢٦ - ٣٠	٩
	ملاحظات ختامية: كوبا	٣١ - ٧٤	١٠
	ملاحظات ختامية: غانا	٧٥ - ١٢٣	١٥
	ملاحظات ختامية: بنغلاديش	١٢٤- ١٧١	٢٢
	ملاحظات ختامية: باراغواي	١٧٢ - ٢٢٠	٢٨
	ملاحظات ختامية: الجزائر	٢٢١ - ٢٦٢	٣٥
	ملاحظات ختامية: أذربيجان	٢٦٣ - ٣١٢	٤٠
ثالثا -	نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة	٣١٣ - ٣٢٩	٤٧
	ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة	٣١٣ - ٣١٦	٤٧
	باء - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى	٣١٧ - ٣٢٦	٤٨
	جيم - متابعة المناقشة العامة بشأن الطفل ووسائط الإعلام	٣٢٧	٥٠
	دال - المناقشة المقبلة بشأن مواضيع محددة تتعلق بحقوق الأطفال المعوقين	٣٢٨ - ٣٢٩	٥٠
رابعا -	مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السادسة عشرة	٣٣٠	٥١
خامسا-	اعتماد التقرير	٣٣١	٥١

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول - الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ . . . . . ٥٢

الثاني - أعضاء لجنة حقوق الطفل ٦١

الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ . . . . . ٦٢

الرابع - الفريق العامل المعني بالأطفال ووسائط الإعلان تقرير الى لجنة حقوق الطفل ٧٢

الخامس - مناقشة عامة "لحقوق الأطفال المعوقين" - مشروع الخطوط العريضة ٧٨

السادس - قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ . . . . . ٨١

السابع - قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة ٨٥

الثامن - قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة عشرة للجنة ٨٦

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أي تاريخ اختتام الدورة الخامسة عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.6.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الخامسة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ٢٧ جلسة (الجلسات من ٣٧٢ إلى ٣٨٨). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (CRC/C/SR.372, 374-382nd, 385th-392nd, and 398th). وفي افتتاح الدورة، ألقى الموظف المسؤول، المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان السيد رالف زاكلين بيانا أمام اللجنة أطلعها فيه على ما حدث مؤخرا من تطورات ذات صلة بحماية وتعزيز حقوق الطفل.

جيم - العضوية والحضور

٤- في الجلسة السادسة للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، انتخب أو أعيد انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم لعضوية اللجنة: السيد فرانشيسكو باولو فولشي (ايطاليا)، السيدة نفيسة مبوا (اندونيسيا)، السيدة إستر مرغريت كوين موخوان (جنوب أفريقيا)، السيد غسان سالم رباح (لبنان)، السيدة ماريليا ساردنبرغ (البرازيل).

٥- ووفقا للفقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية والمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، أبلغ كل من السيدة أكيلا بليمباوغو والسيد توماس همربرغ اللجنة بقرارهما التوقف عن العمل بوصفهما عضوين في اللجنة. وبموجب مذكرتين شفويتين بتاريخ ٨ نيسان/أبريل و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على التوالي، أبلغت حكومتا بوركينا فاصو والسويد الأمين العام بتعيين السيدة آواندي أويدراوغو والسيدة ليزبيث بالم كخبيرتين في اللجنة للفترة المتبقية من مدة السيدة بليمباوغو والسيد همربرغ. وفي بداية الدورة وافقت اللجنة على تعيين السيدة أويدراوغو والسيدة بالم بموجب اقتراع سري وفقا للمادة ١٤ من نظامها الداخلي المؤقت.

٦- حضر الدورة الخامسة عشرة جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، مع بيان مدة شغلهم للمقعد. ولم تتمكن السيدة ليزبيث بالم من حضور الدورة بأكملها.

٧- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٨- وكانت الوكالتان المتخصصتان التاليتان ممثلتين أيضا في الدورة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

٩- وحضر الدورة أيضاً ممثلون للجنة الصليب الأحمر الدولية ومعهد هنري دونان.

١٠- وحضر الدورة أيضا ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية:

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ومنظمة زونتا الدولية.

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

رابطة النهوض بالفهم النفسي للطبيعة البشرية، التحالف الدولي لمناهضة الاتجار بالنساء، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

القائمة

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

شبكة المعلومات عن حقوق الطفل، منظمة "إبوك" العالمية، منظمة "إينر ويل" الدولية، شبكة اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومؤسسة الإخراج لـ "عالم واحد".

دال - الإعلان الرسمي

١١- في الجلسة ٣٧٢ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أدّى أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في الجلسة السادسة للدول الأطراف وكذلك السيدة أويدراوغو الإعلان الرسمي وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت. وقد قامت السيدة بالم بأداء إعلانها الرسمي في الجلسة ٣٨٠.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٢- انتخبت اللجنة في جلستيها ٣٧٢ و٣٧٣ المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لفترة سنتين وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي المؤقت:

الرئيس: السيدة ساندرا برونيلا ماسون (بربادوس)

نواب الرئيس: السيدة جوديت كارب (اسرائيل)

السيد يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)

السيد غسان سالم رباح (لبنان)

المقرّرة: السيدة نفيسة مبوا (اندونيسيا)

واو - جدول الأعمال

١٣- اعتمدت اللجنة في جلستها ٣٧٢ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، جدول الأعمال المؤقت التالي:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- أداء أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا للإعلان الرسمي.

٣- انتخاب أعضاء المكتب.

٤- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٥- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٦- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة.

٨- أساليب عمل اللجنة.

٩- اجتماعات اللجنة المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

زاي - الفريق العامل السابق للدورة

١٤- بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وشارك في الفريق العامل السيدة هدى بدران، والسيدة فلورا اوفيميو، والسيدة جوديت كارب، والسيد يوري كولوسوف، والآنسة ساندرا ميسون والسيدة ماريليا ساردنبرغ. وشارك أيضا في جلسات الفريق العامل ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر الدورة ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ممثلون لمنظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٥- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك، أساساً، باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديده سلفا للمسائل الرئيسية التي سيتعيّن مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٦- وقد عقد الفريق العامل السابق للدورة تسع جلسات، بحث خلالها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الستة التالية: أذربيجان واستراليا وبنغلاديش والجزائر وغانا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القائمة، وذلك في موعد غايته ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إن أمكن.

حاء - تنظيم العمل

١٧- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٣٧٢ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الخامسة عشرة، الذي أعدّه الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة (CRC/C/62).

طاء - الاجتماعات العادية المقبلة

١٨- أشارت اللجنة إلى أن دورتها السادسة عشرة ستعقد في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وأن الفريق العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٩- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)؛ وعن تقارير دورية من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف عام ١٩٩٧ (CRC/C/65).

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/64)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.8)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.6).

وأحاطت اللجنة علما بأنه، بالاضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢٧ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة (انظر الفقرة ١٥، CRC/C/62)، تلقى الأمين العام تقارير أولية من أرمينيا (CRC/C/28/Add.9)، وجورجيا (CRC/C/41/Add.4)، والهند (CRC/C/28/Add.10)، ومالي (CRC/C/3/Add.53)، وهولندا (CRC/C/51/Add.1)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CRC/C/8/Add.36) وفانواتو (CRC/C/28/Add.8). ويرد في المرفق الثالث عرض لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢٠- أما المرفقان السادس والسابع، فيتضمنان على التوالي قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة اعتبارا من ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة.

٢١- وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بلغ عدد التقارير الأولية التي تلقتها اللجنة ١٠٧. ودرست اللجنة ٧٧ تقريراً.

٢٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أحالت البعثة الدائمة لباراغواي المعلومات الإضافية التي كانت قد طلبت في الملاحظات الأولية (CRC/C/15/Add.27) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة فيما يتعلق بالتقرير الأولي لباراغواي (CRC/C/3/Add.17).

٢٣- وفي رسالة بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أشارت بعثة سلوفينيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مختلف التدابير التي تم اتخاذها في تلك الدولة الطرف كمتابعة للتوصيات الموجهة إليها أثناء النظر في تقاريرها الأولية.

٢٤- وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أحالت البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى اللجنة ملاحظات الحكومة اللبنانية المتصلة بالملاحظات الختامية التي اعتمدت عند النظر في تقرير لبنان الأولي.

٢٥- وبموجب رسالة بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، أحالت البعثة الدائمة لاسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى اللجنة نسخاً من تقرير نشرته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عما تم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في اسبانيا.

باء - النظر في التقارير

٢٦- بحثت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، التقارير الأولية التي قدمتها ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٦ جلسة من مجموع ٢٨ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.374-379, 380-385 and 387-392).

٢٧- وعُرض على اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، التقارير التالية التي يرد ذكرها وفقاً للترتيب التي وردت به إلى الأمين العام: كوبا (CRC/C/8/Add.30)، وغانا (CRC/C/3/Add.39)، وبنغلاديش (CRC/C/3/Add.38 and Add.49)، وباراغواي (CRC/C/3/Add.22 and Add.47)، والجزائر (CRC/C/28/Add.4)، وأذربيجان (CRC/C/11/Add.8).

٢٨- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وُجِّهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقارير دولهم.

٢٩- وتتضمن الأقسام التالية، المرتّبة حسب البلدان وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معيّنة.

٣٠- ويرد مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

ملاحظات ختامية: كوبا

٣١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكوبا (CRC/C/8/Add.30) في جلساتها من ٣٧٤ إلى ٣٧٦ (CRC/C/SR.374-376) المعقودة يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٣٢- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأولي والردود الخطية على قائمة المسائل التي أرسلتها اللجنة (CRC/C/Q/CUB/1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لدخولها في حوار صريح، ولاعترافها بالمشاكل والصعوبات والتحديات التي تواجه البلد في تنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الايجابية

٣٣- تلاحظ اللجنة التقدم التاريخي الذي أحرزته الدولة الطرف في توفير خدمات للأطفال والنهوض برفاهتهم، وخاصة في ميداني الصحة والتعليم، وهو ما ينعكس في المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية القطرية، مثل معدل وفيات الرضع ونسبة المعلمين إلى التلاميذ.

٣٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن خطة عمل لتحقيق أهداف القمة العالمية للطفل قد وضعت وانه يجري تنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي.

٣٥- وأحيط علماً بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً لتنفيذ برامج تعليمية عن الجنس بالتعان مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣٦- وتحيط اللجنة علماً بالأهمية التي تعلقها الدولة الطرف على توفير الرعاية للمعوقين وبالتدابير ذات الأولوية التي اتخذت في هذا المجال.

٣٧- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما تبديه الدولة الطرف من استعداد لتقديم مساعدة دولية لضحايا حالات الطوارئ، خصوصاً في حالة الأشخاص المتضررين من كارثة تشرنوبل البيئية البالغ عددهم ٠٠٠ ١٤ شخص والذين تلقوا علاجاً مقدماً من كوبا.

---

* في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

جيم - العوامل والصعوبات المعيقة لتنفيذ الاتفاقية

٣٨- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية نتيجة لانحلال روابطها الاقتصادية التقليدية وتشديد الحظر التجاري المفروض عليها.

دال - أسباب القلق الرئيسية

٣٩- ترى اللجنة أنه لم تتخذ خطوات كافية لدراسة واستعراض توافق التشريع الوطني مع مبادئ وأحكام الاتفاقية بما يكفل تنفيذ جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٠- ويساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ خطوات كافية لكي يعكس تقرير الدولة الطرف بما فيه الكفاية جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤١- ويساور اللجنة القلق إزاء النهج القطاعي الذي تتبعه الآليات الحالية في رصد تنفيذ الاتفاقية وعدم فعاليتها في التعبير عن النهج الكلي اللازم للتنفيذ الشامل للاتفاقية.

٤٢- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود آلية مستقلة من قبيل أمين للمظالم، يستطيع الأطفال الوصول إليها لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاك حقوقهم ولتقديم سبل العلاج اللازم لهذه الانتهاكات.

٤٣- وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى وجود بعض الثغرات في المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات التي تجمعها الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق باختيار ووضع المؤشرات لرصد تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف أن الاحصاءات التي تجمع عن حالة الأطفال تقتصر في بعض الحالات على الأطفال حتى سن ١٥ عاماً.

٤٤- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة من أجل الادماج الكامل للتعليم عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها في برامج تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم القضاة، والمحامون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والموظفون المسؤولون عن تقديم الرعاية الاجتماعية، والأطباء وغيرهم من المهنيين العاملين في المجال الصحي، وكذلك العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال وموظفي الإدارات المركزية والمحلية.

٤٥- ويساور اللجنة القلق إزاء وضع أحكام تنص على تحديد سن أدنى للرضا بممارسة الجنس وعدم المواءمة بين سن إنهاء التعليم الالزامي والسن الأدنى للعمل.

٤٦- وترى اللجنة أن عدم التدابير المتخذة غير كافية لكفالة تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية في السياسة العامة، والممارسة والاجراءات، وخاصة فيما يتعلق بالمادة ٣ (خير ما هو في صالح الطفل) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل). وترى اللجنة أن التدابير التي اتخذت لكفالة احترام آراء الطفل في الأسرة وفي الحياة

الاجتماعية وكذلك في إطار الرعاية الإدارية والاجتماعية والاجراءات الأخرى التي تؤثر فيها وتنطبق عليها ليست كافية.

٤٧- وتأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق والحريات المدنية للأطفال.

٤٨- وترى اللجنة أن الغياب الواضح للآليات المستقلة لرصد حالة الأطفال الموجودين في المؤسسات مسألة تبعث على القلق.

٤٩- وإذ تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود لمعالجة قضية إيذاء الأطفال، بما في ذلك الجهود التي تتم من خلال إنشاء نظام للانذار المبكر عن العنف ضد الأطفال، فإنها ترى أن هذه التدابير لا تكفي لتوفير الحماية الكاملة للأطفال من مثل هذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، ما زال هناك إحساس بالقلق البالغ بالنسبة للفرص المتاحة للطفل للابلاغ عما يتعرض له من إيذاء وانتهاكات أخرى لحقوقه في الأسرة، أو المدارس، أو المؤسسات الأخرى، وعما إذا كانت الشكوى لتؤخذ مأخذ الجد وتلقى استجابة فعلية.

٥٠- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المسائل المتصلة بالأطفال الذي تبدو عليهم مظاهر سلوكية مناوئة للمجتمع، مما يعني زيادة عدد الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية وإزاء مدى كفاية الآليات الموجودة لمعالجة مشاكلهم علاجاً فعالاً.

٥١- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه ما زالت هناك عقبات تعوق التنفيذ الفعال لبرنامج تنظيم الأسرة وبرنامج التعليم في ذلك البلد، خصوصاً بالنظر إلى عدم وجود مواد وخدمات جيدة في هذا الخصوص متاحة في كوبا.

٥٢- ولاحظت اللجنة أنه وإن لم تكن هناك احصاءات متصلة بحدوث حالات انقطاع عن الدراسة في المدارس، فإن الاحصاءات المتاحة تكشف النقاب عن وجود انخفاض في عدد الأطفال الملتحقين بالتعليم الثانوي وعن انخفاض عدد المنح الدراسية المتاحة للأطفال لمواصلة تعليمهم.

٥٣- وفيما يتعلق بقضايا إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، وعمل الطفل، والبقاء والانتحار بين الأطفال، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي مفادها ان الحالات التي تمس الأطفال قليلة ومنعزلة. ومع ذلك، تود اللجنة أن تعرب عن قلقها إزاء حقيقة أنه في ضوء المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة التي تواجه ذلك البلد، فإن الدولة الطرف لا تبذل جهود كافية لابتكار استراتيجيات وقائية تحول دون أن تصبح هذه المشاكل أكثر انتشاراً، مما يعرض أجيال الأطفال المقبلة للخطر.

٥٤- ومما يثير قلق اللجنة أيضاً أن بعض القضايا المتصلة بنظام قضاء الأحداث لم تعالج معالجة كاملة، بما في ذلك المواءمة بين نظام قضاء الأحداث ومبادئ الاتفاقية وأحكامها، وخاصة فيما يتعلق بالحماية المتاحة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة وباحتجاز الأطفال مع الأشخاص البالغين.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٥٥- انطلاقاً من روح وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ وفي ضوء المناقشة التي جرت داخل اللجنة، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إعادة النظر في الإعلان الذي أصدرته عن الاتفاقية، بقصد سحبه.

٥٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تجري مراجعة لتشريعاتها الوطنية بقصد كفالة اتفاقها الكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وكي تجد المجموعة الكاملة من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تعبيراً لها في التشريعات، والسياسات والاجراءات المحلية.

٥٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف في جهودها للنظر في أن تصبح طرفاً في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣ والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١.

٥٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز قدرة آليات الرصد والتنسيق القطرية المتعلقة بحقوق الطفل بهدف كفالة وجود نهج كلي لتنفيذ الاتفاقية وزيادة الرؤية السياسية للقضايا المتصلة بالأطفال.

٥٩- وفي ضوء ما ارتأته اللجنة من ضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان استخدام الاتفاقية كأداة سياسية وإطاراً للعمل لصالح الأطفال، توصي اللجنة بأن تتضمن برامج العمل الوطنية والمحلية المقبلة المعنية بالأطفال سياسات وبرامج وأهدافاً وغايات تعبر عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٦٠- وتقترح اللجنة، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بأن تنظر الدولة الطرف في الأخذ بنظم في إطار التعاون الدولي تفضي بجمع وتجميع وتحليل البيانات المتعلقة بالأطفال حتى سن ١٨ عاماً، بما في ذلك المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الطفل تكون مفصلة، ضمن جملة أمور حسب نوع الجنس والموقع.

٦١- كما توصي بإدخال تعليم مبادئ الاتفاقية وأحكامها في برامج تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، مثل الأطباء والعاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية، والقضاة، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمحامين، والمعلمين، والعاملين في مؤسسات وموظفي الإدارات المركزية والمحلية.

٦٢- وتوصي اللجنة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بمواءمة التشريعات بما في ذلك ما يتعلق منها بالسن المحدد لإنهاء التعليم الالزامي والسن الأدنى للعمل.

٦٣- وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير التي تكفل التنفيذ الفعال للمبادئ العامة للاتفاقية، خاصة ما يتعلق بعدم التمييز، وخير ما هو في صالح الطفل، واحترام آراء الطفل. وعلى ذلك، ينبغي أن تشكل هذه المبادئ الإطار اللازم لتصميم السياسة وتنفيذها في كل الاجراءات المتعلقة بالأطفال، التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية.

٦٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود اللازمة لكفالة الوصول إلى نهج كلي لتنفيذ الاتفاقية من شأنه أن يؤكد مجدداً أن حقوق الطفل غير قابلة للتجزئة، ومتكافلة، ومترابطة، وأنه ينبغي أن تعالج بطريقة متكاملة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يولى اهتمام خاص إلى تنفيذ الحقوق والحريات المدنية للأطفال.

٦٥- وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لحماية الأطفال من الايذاء وسوء المعاملة، خصوصاً من خلال إطلاق حملة إعلامية واسعة الانتشار لمنع العقاب البدني وتعرض الأطفال لصولة المتعرمين سواء كانوا أشخاصاً بالغين أو أطفالاً آخرين.

٦٦- وفيما يتصل باستراتيجية الدولة الطرف بالنسبة لمعالجة الحوادث التي تؤثر في الأطفال، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التركز على بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بالتدابير الوقائية.

٦٧- وتوصي اللجنة بتخصيص المزيد من الموارد والمساعدة للأنشطة التي يضطلع بها في مجال تنظيم الأسرة وبرامج التعليم الصحي بغية معالجة مشكلة حالات الحمل في سن المراهقة أو غير المرغوب فيه وتغيير السلوك الجنسي لدى الذكور. وينبغي أيضاً أن تكون المسائل المتصلة بإصابة وعلاج الأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/ومتلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض السارية جنسياً وبتخفيض حالات اللجوء الواضح إلى الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة محط تركيز الاجراءات البرنامجية. ويوصي كذلك ببذل جهود كبيرة لتوسيع نطاق تغطية البرامج التعليمية للصحة الانجابية إلى ما عدا الأشخاص المتزوجين.

٦٨- وترى اللجنة أنه ينبغي أن تقوم الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، بإعادة النظر في الحد الأدنى لسن الرضا القانونية لممارسة الجنس، وذلك بغية رفع ذلك الحد.

٦٩- وتوصي اللجنة بضرورة اتخاذ المزيد من تدابير العلاج النفسي - الاجتماعي لمنع الآثار المسببة للوهن الناجمة عن المشاكل السلوكية التي تؤثر في الأطفال وللسيطرة عليها.

٧٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢٨ و٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٧٩ التي تنص على وجوب أن يتمتع الشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بفترة راحة ليلية لا تقل عن ١٢ ساعة متتالية بما في ذلك الفترة ما بين الساعة ١٠ مساء والساعة ٦ صباحاً وتقترح اللجنة أيضاً أن تبذل جهود اضافية لممارسة رصد أوثق لتنفيذ المادتين ٢٨ و٣٢ من الاتفاقية تشمل وضع مؤشرات مختارة واستخدامها في متابعة معدل الانقطاع عن الدراسة ودخول الأطفال سوق العمالة غير الرسمية.

٧١- وبينما تلاحظ اللجنة أن مشاكل التسول، وإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، وبغاء الأطفال ليست من المشاكل الكبرى التي تواجه ذلك البلد حالياً، فإنها توصي الحكومة بأن ترصد عن كثب هذه الأمور بقصد أن تمنع، في وقت مبكر، حدوثها.

٧٢- وتوصي اللجنة كذلك بأن ينص القانون الجنائي على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حتى سن ١٨ سنة. كما توصي باتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى معالجة المسائل المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال، خصوصاً من خلال السياحة، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدت في المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم.

٧٣- وتوصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور وبأن ينظر في نشر التقرير، ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية تشجيع النقاش وخلق وعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والجمعية الوطنية ومن قبل الجمهور بصورة عامة.

٧٤- وستكون اللجنة شاكرة لتلقي المزيد من المعلومات الخطية من الدولة الطرف بشأن الأسئلة والقضايا التي أثيرت خلال المناقشة ولم يتم الرد عليها أو توضيحها بشكل كامل، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المتصلة بحق الطفل في جمع شمل الأسرة.

ملاحظات ختامية: غانا

٧٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغانا (CRC/C/3/Add.39) في جلساتها ٣٧٧-٣٧٩ (CRC/C/SR.377-379) المعقودة يومي ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٧٦- ترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من تقرير أولي وردود خطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/GHA/1). وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف خلال الحوار مع اللجنة، الذي بيّن فيه ممثلو الدولة الطرف بطريقة تتسم بالنقد الذاتي ليس فقط الاتجاهات السياسية والبرنامجية، بل أيضاً الصعوبات التي ووجهت في تنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الايجابية

٧٧- تلاحظ اللجنة أنه تم في عام ١٩٧٩ إنشاء لجنة غانا الوطنية المعنية بالأطفال. وترحب أيضاً باعتماد برنامج العمل الوطني الذي أُدمج في إطار السياسة الإنمائية الوطنية.

٧٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أصدرت دستوراً جديداً في عام ١٩٩٢ يتضمن أحكاماً محددة تتصل بحقوق الأطفال. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف شرعت في عملية اصلاح شامل للقوانين في عام ١٩٩٥ من خلال لجنة متعددة القطاعات لكفالة التوافق التام بين القوانين الوطنية واتفاقية حقوق الطفل.

---

* في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٧٩- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والقضاء الإداري في عام ١٩٩٢، وهي معنية أيضاً بحماية حقوق الإنسان للأطفال.

جيم - العوامل والصعوبات المعيقة لتنفيذ الاتفاقية

٨٠- تدرك اللجنة الصعوبات الاقتصادية التي واجهت الدولة الطرف، ولا سيما المعوقات الناجمة عن برنامج التكيف الهيكلي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن هناك بعض الممارسات والأعراف التقليدية السائدة خصوصاً في المناطق الريفية، التي تعوق التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالطفل.

دال - أسباب القلق الرئيسية

٨١- وبينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة في ميدان اصلاح القانون، بما في ذلك اعتزام اعتماد قانون للأطفال، فإنها تلاحظ بقلق وجود أحكام عدّة في القانون الحالي لا تتفق وأحكام ومبادئ الاتفاقية وخاصة في ميادين الحقوق المدنية، والتبني، وقضاء الأحداث. ولا تزال اللجنة أيضاً يساورها القلق إزاء التعارض بين القانون العرفي ومبادئ الاتفاقية وأحكامها في بعض المجالات مثل الزواج.

٨٢- وتلاحظ اللجنة بارتياح وجود هيئات حكومية تختص برفاهة الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي؛ ومع ذلك فإنها تعرب عن قلقها لعدم كفاية التنسيق فيما بين هذه الهيئات لوضع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية.

٨٣- وبينما تعترف اللجنة بما تقوم به لجنة غانا الوطنية المعنية بالأطفال، فإن القلق يساورها إزاء ضعف مركز هذه اللجنة المؤسسي والمالي.

٨٤- ومن دواعي قلق اللجنة عدم وجود آلية نظامية لرصد التقدم المحرز في كل المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية، وخصوصاً خلال عملية التحوّل إلى اللامركزية الجارية حالياً. ومما يقلق اللجنة أيضاً محدودية قدرة الدولة الطرف على جمع وتجهيز البيانات، فضلاً عن وضع مؤشرات محددة لتقييم التقدم المحرز وتقدير آثار السياسات التي اعتمدت فيما يتعلق بالأطفال، وخصوصاً أضعف فئات الأطفال.

٨٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود سياسات وتدابير تضمن بشكل كامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال "إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة".

٨٦- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، لا تزال اللجنة تشعر بقلق إزاء استمرار المواقف التمييزية ضد بعض فئات الأطفال، ولا سيما البنات، والأطفال المعوقين وكذلك الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، الأمر الذي يؤدي في أحيان كثيرة إلى تقليل فرص حصول هذه الفئات على خدمات المرافق الاجتماعية الأساسية مثل الصحة والتعليم.

٨٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للمبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بالقرارات القانونية والقضائية والإدارية وكذلك عملية صنع القرارات السياسية.

٨٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود وعي كاف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها في كل شرائح المجتمع، فيما بين الأشخاص البالغين والأطفال على حد سواء. كما يساورها القلق لعدم كفاية التدريب المتاح للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة، والمحامين، وقضاة الصلح، وموظفي إنفاذ القوانين، وأفراد القوات المسلحة، والمعلمين، ومديري المدارس، والعاملين في المجال الصحي، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي الإدارات المركزية والمحلية، والعاملين في مؤسسات رعاية الطفولة.

٨٩- وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بقلق لأن اللوائح المتعلقة بتسجيل المواليد لا تنفذ تنفيذاً كاملاً في مناطق ريفية عديدة، ولأن الأطفال غير المسجلين قد يتضررون كثيراً لحرمانهم من التمتع بحقوقهم.

٩٠- ومن دواعي القلق البالغ للجنة الاستخدام المؤسسي للعقوبة البدنية كوسيلة للانضباط، خصوصاً في المدارس، وكذلك عدم وجود قانون شامل يمنع بوضوح استخدام التعذيب الذهني والبدني أو غير ذلك من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأطفال.

٩١- وفي ضوء، المادة ١٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق إنه لا توجد أي آلية لحماية الأطفال من التعرض للمعلومات الضارة، بما في ذلك المواد الإباحية.

٩٢- كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية القوانين الحالية لحماية الأطفال "المتبنين" - مما أدى إلى حدوث حالات إيذاء مثل الاستغلال في العمل المنزلي، خصوصاً بالنسبة للبنات.

٩٣- ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً الزيادة في عدد الأطفال الذين يعيشون في الشارع و/أو يعملون فيه في المدن الكبرى. ومما يثير مخاوفها أيضاً العنف الذي كثيراً ما يوجه ضدهم. كما يزيد من قلق اللجنة الافتقار إلى البيانات والدراسات الاحصائية المتعلقة بهؤلاء الأطفال.

٩٤- ومن دواعي قلق اللجنة كذلك استمرار حالة سوء التغذية والصعوبة الواضحة في عكس مسار هذا الاتجاه السلبي. ويثير مخاوفها أيضاً الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في كل أنحاء البلد وما يسببه ذلك من آثار مدمّرة للأطفال.

٩٥- وما تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف التقليدية والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للبنات، وحالات الزواج المبكر، والحمل في سنّ المراهقة فضلاً عن الاسترقاق الطقوسي للبنات (تروكوسي).

٩٦- وفيما يتعلق بالحق في التعليم (المادتان ٢٨ و٢٩) فبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بمبدأ جعل التعليم الأساسي إلزامياً وشاملاً ومجانياً لجميع الأطفال، فإنها تشعر بقلق إذ ترى أن هذا الحق

الأساسي لم يجر إعماله حتى الآن على نحو كامل في كل أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق لإنخفاض مستوى الالتحاق بالمدارس، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة وخاصة بين البنات، والافتقار إلى مرافق التعلم والتعليم، والنقص في عدد المعلمين المدربين، خصوصاً في المناطق الريفية.

٩٧- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٢٢ من الاتفاقية يساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات التي يصادفها الأطفال اللاجئون في ضمان الحصول على التعليم الأساسي والصحة والخدمات الاجتماعية.

٩٨- ومما يقلق اللجنة كذلك عدم كفاية التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومكافحته بشكل ملائم، وخاصة في القطاع غير الرسمي.

٩٩- ومن دواعي قلق اللجنة ظهور إساءة استعمال المخدرات مؤخراً بين الأطفال وعدم كفاية تدابير الوقاية وإعادة التأهيل والنقص في مرافق مكافحة هذه الظاهرة.

١٠٠- ومما يقلق اللجنة عدم وجود بيانات ومعلومات تتعلق بالإيذاء والاستغلال الجنسيين بما في ذلك ما يحدث من إيذاء داخل الأسرة. ومما يثير مخاوف اللجنة أيضاً في هذا الصدد حقيقة أن الأطفال من الفئة العمرية ١٤-١٨ سنة لا يستفيدون من وجود تدابير كافية للحماية القانونية والاجتماعية.

١٠١- ويعتبر الوضع فيما يتصل بإدارة قضاء الأحداث، وخصوصاً مسألة توافقه مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة من الأمور المثيرة للقلق. ولا تزال اللجنة قلقة بشكل خاص، في جملة أمور، إزاء انتهاكات حقوق الطفل في مراكز الاحتجاز، وانخفاض سن المساءلة الجنائية (٧ سنوات) وعدم كفاية التدابير البديلة للسجن.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٠٢- توصي اللجنة بأن يكون القانون الشامل المتعلق بحماية الطفل والذي تجري صياغته حالياً متفقاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها وبأن يتم استكماله واعتماده في المستقبل القريب.

١٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التنسيق فيما بين شتى الهيئات والآليات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وكفالة التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي الذي يستهدف النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يتم تدعيم دور لجنة غانا الوطنية المعنية بالأطفال ومواردها في إطار المجال الحكومي وخارجه. وتشجع الدولة الطرف على زيادة التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق في المستقبل القريب على المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، التي تشمل، في جملة أمور، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٤- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً على سبيل الأولوية إلى وضع نظام لجمع وتحليل البيانات وكذلك لتحديد مؤشرات مفصلة ملائمة بقصد معالجة كل مجالات الاتفاقية وكل فئات الأطفال الموجودة في المجتمع، ويمكن لهذه الآليات أن تضطلع بدور حيوي في الرصد المنتظم لحالة الأطفال، وفي تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعوق إعمال حقوق الأطفال. ويمكن استخدامها كأساس لتصميم برامج ترمي إلى تحسين حالة الأطفال، خصوصاً أشد الفئات حرماناً، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال الإناث، والأطفال الذين يتعرضون لمعاملة سيئة وللإيذاء داخل الأسرة وفي المؤسسات الأخرى، والأطفال المحرومون من الحرية، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال من اللاجئين، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع. واقترحت اللجنة كذلك أن تطلب الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا الصدد.

١٠٥- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية توصي اللجنة بإعطاء الأولوية في اعتمادات الميزانية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، مع التشديد بشكل خاص على الصحة والتعليم وعلى تمتع الأطفال، خصوصاً من الشرائح الأشد حرماناً، بهذه الحقوق. وتقترح اللجنة في هذه الصدد بأن يستمر إشراك السلطات المسؤولة عن التخطيط والميزنة العامين بشكل كامل في أنشطة لجنة غانا الوطنية المعنية بالأطفال، بغية ضمان أن يكون لقراراتهم أثر مباشر وايجابي على الميزانية.

١٠٦- وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك البدء بحملات إعلامية، بغية منع ومكافحة كل أشكال التمييز ضد البنات والأطفال المعوقين، لا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية، وذلك، في جملة أمور، بغية تيسير حصولهم على الخدمات الأساسية.

١٠٧- ومن رأي اللجنة أنه لا بدّ من بذل المزيد من الجهود لضمان جعل المبادئ العامة للاتفاقية، خصوصاً "خير ما هو في صالح الطفل" (المادة ٣٥) ومشاركة الأطفال (المادة ١٢)، لا تقتصر على توجيه مناقشات ورسم السياسة العامة وصنع القرار، بل إنه يجري أيضاً إدماجها على نحو ملائم في أي قرارات قضائية وإدارية، وكذلك في وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي لها أثر على الأطفال.

١٠٨- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملة إعلامية منهجية من أجل الأطفال والأشخاص البالغين بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي إيلاء الاهتمام لإدماج الاتفاقية في مناهج جميع المؤسسات التعليمية واتخاذ التدابير الملائمة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتعلقة بحقوقهم. وتقترح اللجنة أيضاً بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود المباشرة لتوفير برامج تدريبية شاملة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة، والمحامين، وقضاة الصلح، وموظفي إنفاذ القوانين، وأفراد القوات المسلحة، والمعلمين، ومديري المدارس، والعاملين في المجال الصحي، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي الإدارات المركزية والمحلية، والعاملين في مؤسسات رعاية الطفولة.

١٠٩- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن توجه جهود خاصة إلى وضع نظام فعال لتسجيل المواليد من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال الكامل بحقوقهم الأساسية. ذلك أن شأن هذه النظام أن يعمل كأداة تستخدم في جمع البيانات الإحصائية، وتقدير الصعوبات السائدة، وتعزيز التقدم في تنفيذ الاتفاقية.

١١٠- وفي ضوء المواد ٣ و١٩ و٢٨-٢، توصي اللجنة بقوة بأن يمنع العقاب البدني بموجب القانون وأن تسحب الإشارة إلى تدابير الانضباط التي تستخدم القوة المادية مثل الضرب من الكتب الارشادية للمعلمين.

كما توصي اللجنة بأن تستحدث السلطات وتنفذ تدابير اجتماعية - تعليمية مبدعة وملائمة للانضباط تحترم جميع حقوق الطفل.

١١١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية، اللازمة لحماية الأطفال من المعلومات الضارة ومن بينها ما يرد في الوسائط السمعية - البصرية وفي الوسائط التي تستخدم تكنولوجيات حديثة.

١١٢- وبغية توفير الحماية الكاملة للأطفال المتبنين، توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قوانينها الخاصة بالتبني في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣.

١١٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتعهد بمنع ومكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشارع و/أو يعملون فيه وذلك بالعمل، في جملة أمور، على إجراء البحوث وجمع البيانات ذات الصلة، وتشجيع برامج التكامل والتدريب المهني، وضمان المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية.

١١٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة بما فيها ما كان عن طريق التعاون الدولي لمنع ومكافحة سوء التغذية.

١١٥- وتقترح اللجنة أن تعزز الحكومة برامجها الإعلامية والوقائية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض السارية جنسياً وكذلك المواقف التمييزية تجاه الأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف برامجها الخاصة بتنظيم الأسرة والصحة الانجابية بما في ذلك البرامج الخاصة بالمراهقين وأن تعززها.

١١٦- وتشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها بأنه يتعين بذل جهود جادة لمعالجة الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاسترقاق الطقوسي للبنات "تروكوسي". وتوصي اللجنة بمراجعة جميع التشريعات لضمان توافقها الكامل مع حقوق الأطفال، وتنظيم حملات عامة متواصلة تشمل جميع قطاعات المجتمع بهدف تغيير تلك المواقف. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ كل الإجراءات الملائمة على سبيل الأولوية.

١١٧- ووفقاً للمادة ٢٨(أ) من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف في جهودها الرامية إلى جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً ومتاحاً للجميع. كما أنها تشجع الحكومة على تنفيذ التدابير التي تستهدف تحسين مستوى الالتحاق بالمدارس وبقاء التلاميذ، ولا سيما البنات فيها، ولا بدّ من وجود نظام لإجراء تقييم منتظم لفعالية هذه التدابير التعليمية وغيرها، بما في ذلك تقييم نوعية التعليم. وينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات لوضع مبادئ توجيهية لمشاركة جميع الأطفال في الحياة اليومية بالمدرسة وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدخل التثقيف بشأن حقوق الطفل في المناهج الدراسية وذلك في ضوء أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد

ترغب الدولة الطرف في طلب المزيد من التعاون الدولي من أجل تنفيذ التدابير التي حددت لتطبيق أحكام المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية.

١١٨- وانطلاقاً من روح المواد ٢ و٣ و٢٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل كل الجهود اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال الذين يعيشون تحت سلطتها على الخدمات الأساسية بما في ذلك التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية بشكل ميسر وكامل.

١١٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماماً خاصاً لرصد التنفيذ الكامل لقوانين العمل بغية حماية الأطفال من أن يُستغلوا اقتصادياً. كما تقترح أن تعتمد السلطات تشريعات وتدابير واضحة لحماية الأطفال من الاستغلال من خلال عمل الطفل في القطاع غير الرسمي. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

١٢٠- وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية فيها بين الأطفال، مثل شن حملات إعلامية عامة بما في ذلك في المدارس. كما أنها تشجع الدولة الطرف على أن تدعم برامج إعادة التأهيل المتعلقة بالأطفال ضحايا إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية من المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية.

١٢١- وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية ، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز إطارها التشريعي بما يتيح حماية كاملة للأطفال من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسيين بما في ذلك ما يحدث داخل الأسرة. كما أنها توصي بأن تعمد الدولة الطرف إلى إجراء دراسات تهدف تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير اللازمة بما في ذلك مجال إعادة التأهيل، لمكافحة هذه الظاهرة بشكل شامل وفعال. وتود اللجنة في هذا الصدد أن تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات التي وضعت في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم في عام ١٩٩٦.

١٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في الاضطلاع باصلاح شامل للنظام الخاص بقضاء الأحداث انطلاقاً من روح الاتفاقية، وخصوصاً المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجنيغ"، و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم، ورفع الحدّ الأدنى للسن المحدد للمساءلة الجنائية، وتحسين نوعية التدابير البديلة للسجن وكفايتها. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث - كما تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة.

١٢٣- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور وبأن ينظر في نشر التقرير، بالإضافة إلى محاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي

أن تنشر هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة نقاش ووعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور ككل، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ملاحظات ختامية: بنغلاديش

١٢٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CRC/C/3/Add.38) والتقرير التكميلي (CRC/C/3/Add.49) لبنغلاديش في جلساتها ٣٨٠-٣٨٢ (CRC/C/SR.380-382) المعقودة يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمـــة

١٢٥- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة بنغلاديش لتقديمها تقريرها الأولي ومعلوماتها الخطية ردا على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل (CRC/C/Q/Ban.1). وترحب بالمعلومات الاضافية التي قدمها وفد بنغلاديش وبالحوار المثمر والبناء الذي دار مع اللجنة.

باء - الجوانب الايجابية

١٢٦- ترحب اللجنة بإنشاء وزارة لشؤون المرأة والطفل في عام ١٩٩٤. وتلاحظ أيضا مع التقدير اعتماد سياسة وطنية للطفل وإنشاء المجلس الوطني للطفل في آب/أغسطس ١٩٩٥. وفي مجال الاصلاح التشريعي تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل الخاصة بإنشاء فرق عمل تعنى بإصلاح القوانين، وإقامة العدل للأحداث، وحالة الطفلة. وترحب أيضا باعتماد القانون بشأن القمع الممارس ضد النساء والأطفال (حكم خاص) في عام ١٩٩٥ وبالمشاركة النشطة لبنغلاديش في عقد الطفلة الذي نظمته رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي.

١٢٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير انفتاح الدولة الطرف على التعاون الدولي لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية على النحو الذي توضحه مذكرة التفاهم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ورابطة صناع ومصدّري الملابس في بنغلاديش، وحكومة بنغلاديش، وكذلك التعاون مع مؤسسات دولية أخرى تعمل في مجالات مختلفة.

١٢٨- وترحب اللجنة أيضا بالعلاقة البنّاءة القائمة بين المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي في رصد وإعمال حقوق الطفل. وتلاحظ في هذا الصدد أنه جرت مشاورات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير الأولي.

١٢٩- وترحب اللجنة بالقانون الذي صدر مؤخرا والمتعلق بإنشاء منصب أمين للمظالم وكذلك بحقيقة أنه يجري الآن تشكيل لجنة وطنية لحقوق الانسان.

---

* في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٣٠- وترحب اللجنة أيضا بحقيقة أن الموارد المخصصة للنفقات الاجتماعية قد زيدت منذ تصديق بنغلاديش على الاتفاقية. وتلاحظ بشكل خاص أن نسبة متزايدة من الموارد قد خصصت لاستحداث شبكة للرعاية الصحية الأولية، وتوفير إمدادات مياه آمنة ومرافق صحية ومكافحة الأمراض.

١٣١- وتنوه اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تخفيض معدل الوفيات بين الأطفال تخفيضا كبيرا خلال العقد الأخير وفي تحسين فرص الحصول على التعليم الأساسي. كما تلاحظ الخطوات الايجابية التي اتخذت في مجال برامج تنظيم الأسرة.

جيم - العوامل والصعوبات المعيقة لتنفيذ الاتفاقية

١٣٢- تلاحظ اللجنة أن بنغلاديش من أفقر بلدان العالم. ويشكل الشباب نسبة مئوية كبيرة من عدد سكانها الضخم الذين يعيشون تحت خط الفقر.

١٣٣- وتلاحظ اللجنة أيضا أنه كان للكوارث الطبيعية وبرامج التكيف الهيكلي أثر سلبي على حالة الأطفال. كما يُلاحظ أنه كان لاستمرار بعض الممارسات التقليدية والأعراف تأثير سلبي ايضا في الفرص المتاحة لبعض الأطفال لكي يتمتعوا بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

دال - أسباب القلق الرئيسية

١٣٤- بينما تنوه اللجنة بانفتاح الدولة الطرف صوب إمكانية مراجعة تحفظاتها على المادتين ٢١ و١٤-١ من الاتفاقية، فإنها تظل قلقة من أن هذه التحفظات قد تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٣٥- ويساور اللجنة القلق ازاء المركز غير الواضح للاتفاقية في الإطار القانوني المحلي وعدم كفاية الخطوات المتخذة لجعل التشريع الحالي متوافقا تماما مع الاتفاقية، وذلك، في جملة أمور، في ضوء المبادئ العامة لعدم التمييز (المادة ٢)، وخير ما هو في صالح الطفل (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). ومن دواعي قلق اللجنة البالغ عدم التوافق بين أحكام التشريعات الحالية والاتفاقية فيما يتعلق بالسن الأدنى الذي حدده القانون لأمور شتى، وعدم وجود تعريف للطفل، وانخفاض سن المساءلة الجنائية إلى حد مفرط، وإمكانية فرض عقوبة الإعدام و/أو سجن الأطفال من الفئة العمرية ١٦-١٨ في السجون العادية. وتلاحظ اللجنة ايضا، وهو ما اعترف به التقرير التكميلي للدولة، أنه يجري إنفاذ قوانين عديدة بشكل غير كاف، كما أن حياة معظم الأطفال تحكمها العادات الأسرية وأحكام القوانين الدينية بدلا من قوانين الدولة.

١٣٦- وترى اللجنة أن هناك نقصا في التدابير التي اتخذت لزيادة الوعي على نطاق واسع بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وهي ما زالت قلقة إزاء الافتقار إلى التدريب المنهجي والكافي للجماعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك القضاة، والمحامون، والعاملون في مجال انفاذ القانون، والمهنيون الصحيون، والمعلمون، والأخصائيون الاجتماعيون، والأفراد العاملون في مؤسسات رعاية الطفل من أجل الأطفال، وضباط الشرطة.

١٣٧- ولئن كانت اللجنة تدرك الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الأطفال، فإنها قلقة لعدم كفاية الاهتمام الذي يولى إلى إنشاء نظام متكامل وفعال لجمع البيانات يشمل جميع الأطفال. وهي تعرب عن قلقها في هذا الصدد لأن السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال لا تشمل إلا الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة. كما يقلقها عدم إنشاء أي آلية للرصد والتنسيق حتى الآن لكل المجالات التي تشملها الاتفاقية وفيما يتصل بجميع فئات الأطفال.

١٣٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف التمييزية والممارسات الضارة التي تضر بالبنات كما يتضح من التفاوتات الخطيرة التي تبدأ أحيانا عند الولادة، وتؤثر في فرص التمتع بالحق في البقاء والصحة والتغذية والتعليم. وتلاحظ اللجنة ايضا استمرار الممارسات الضارة مثل نظام البائنة والزواج المبكر. ومن دواعي القلق أيضا المواقف التمييزية تجاه الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والأطفال المعوقين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين إلى أقليات قبلية.

١٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، وتلاحظ أن آراء الطفل لا تؤخذ في الحسبان بما فيه الكفاية، وخاصة داخل الأسرة، وفي المدرسة، وفي إطار نظام إقامة العدل للأحداث.

١٤٠- ومما يثير قلق اللجنة أن معظم المواليد من الأطفال غير مسجلين في الدولة الطرف. ومن الممكن أن تترتب على عدم تسجيل المواليد آثار سلبية بالنسبة لفرص تمتع الأطفال، تمتعا كاملا، بالحقوق والحريات الأساسية.

١٤١- ويقلق اللجنة أيضا عدم اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة ومنع إساءة المعاملة والايذاء، بما في ذلك الايذاء الجنسي داخل الأسرة وخارجها، والافتقار إلى الوعي والمعلومات بشأن هذه المسألة. ومن دواعي القلق الشديد استمرار ممارسة العقاب البدني وقبول المجتمع لها وحالات العنف التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ضد الأطفال المسيَّبين أو المشردين.

١٤٢- ومن المسائل التي تبعث على القلق عدم كفاية التدابير المتخذة لمساعدة الأبوين في الوفاء بمسؤولياتهم المشتركة في تربية الأطفال وعدم تقديم المساعدة أو الاعالة بالنسبة لأطفال كثيرين يعيشون في الأسر التي يرأسها أحد الوالدين أو غيرهم من الأطفال الذين هم، بشكل خاص، محرومون من المتعة. ويقلق اللجنة أيضا عدم وجود أحكام كافية في التشريعات وفي الممارسة فيما يتعلق بالرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية المناسبة.

١٤٣- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات بين الأمهات، وعدم حصولهن على رعاية ما قبل الولادة، وبشكل أعم ضآلة فرص الوصول إلى مرافق رعاية الصحة العامة. ويلاحظ أيضا عدم وجود سياسة وطنية تضمن حقوق الأطفال المعوقين. ومما يقلق اللجنة أيضا عدم وجود برامج تعالج الصحة العقلية للأطفال وأسرهم.

١٤٤- وما زال سوء التغذية يعوق بشكل خطير بقاء الأطفال ونماءهم في الدولة الطرف، التي لديها أعلى معدلات للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في العالم والذين انخفض معدل السعرات الحرارية التي يحصلون عليها طوال العقد الأخير، الأمر الذي أدى إلى زيادة حدوث حالات التقزم والهزال.

١٤٥- وبينما تدرك اللجنة الجهود المبذولة لتحسين حالة التعليم، بما في ذلك الأخذ بنظام التعليم الالزامي للأطفال من سن ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات، واتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع البنات على الالتحاق بالمدارس، فإنها تظل مع ذلك قلقة لانخفاض مستوى الالتحاق بالمدارس، فارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، مع زيادة نسب الأطفال إلى المعلمين زيادة كبيرة ونقص المعلمين المدربين.

١٤٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية، ما زالت اللجنة قلقة إزاء ضعف الحماية القانونية والافتقار إلى الاجراءات الملائمة من أجل الأطفال اللاجئين. وتثير قلقها ايضا الصعوبات التي تواجههم في سعيهم لضمان الوصول إلى المرافق التعليمية والصحية، والصعوبات التي تعوقهم عن تحقيق جمع شمل الأسر.

١٤٧- ومما يقلق اللجنة العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون في المناطق الريفية ضمن غيرها كخدم في المنازل، وكذلك في المجالات الأخرى للقطاع غير الرسمي. ومن دواعي القلق أن الكثيرين من هؤلاء الأطفال يعملون في أحوال خطرة وضارة، وكثيرا ما يتعرضون للايذاء والاستغلال الجنسيين. كما يساور اللجنة قلق شديد إزاء حدوث حالات اتجار بالأطفال وبيعهم. ومن الضروري معالجة حالات عدم انفاذ التشريعات الحالية والعجز عن تنفيذها على جميع المستويات بدءا بوكالات إنفاذ القوانين وانتهاء بالهيئات القضائية.

١٤٨- ومما يقلق اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز حق الطفل في التمتع بوقت فراغ وممارسة أنشطة ترويحية وثقافية (المادة ٣١).

١٤٩- ومن الأمور المثيرة لقلق اللجنة الحالة فيما يتعلق بإدارة إقامة العدل للأحداث وعدم توافقها مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. ومن دواعي قلق اللجنة على وجه الخصوص الانخفاض الشديد للسن الأدنى للمساءلة الجنائية (٧ سنوات)، والافتقار إلى الحماية الكافية للأطفال من الفئة العمرية ١٦ - ١٨ سنة وإمكانية القاء القبض على الأطفال واحتجازهم لأسباب منها البغاء أو "التشرد"، أو "السلوك الجامح"، وإمكانية فرض أحكام قاسية على الأطفال، وتعرُّض الأطفال للحبس الانفرادي وسوء المعاملة من جانب الشرطة.

١٥٠- وأخيرا، يساور اللجنة القلق، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٠ من الاتفاقية، لعدم كفاية التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات ومن بينهم الأطفال من أصقاع الهضاب.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٥١- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء المزيد من المراجعة لتحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢١ من الاتفاقية بقصد سحب هذه التحفظات. وترى اللجنة أن هذه التحفظات قد تصبح غير ضرورية في ضوء الاصلاحات المقترحة للتشريعات الوطنية.

١٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لتحقيق التوافق الكامل بين تشريعاتها الوطنية والاتفاقية، آخذة بعين الاعتبار المبادئ العامة على النحو الذي وردت به في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ والشواغل التي أعربت عنها اللجنة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع الدولة الطرف سياسة وطنية بشأن الأطفال ونهجا قانونيا متكاملا لحقوق الطفل.

١٥٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى التثقيف في مجال حقوق الانسان في ذلك البلد بشكل عام، وتحقيق المزيد من الوعي والتفهم لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي بالاضطلاع بحملة إعلامية منهجية عن الاتفاقية بين الأطفال والأشخاص البالغين على حد سواء. وينبغي أن تدمج الاتفاقية في مناهج جميع المؤسسات التعليمية، وأن تستمر المبادرات الحالية من أجل الوصول إلى الفئات الضعيفة التي تعاني من الأمية أو لا تحصل على التعليم الرسمي، وأن يزداد تعزيزها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات الأخرى النشطة في هذا الميدان. كما ينبغي للدولة الطرف أن تروّج لسياسة برنامجية تدريبية للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

١٥٤- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الانسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

١٥٥- وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بجمع كل المعلومات الضرورية بشأن حالة الأطفال في شتى المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال بمن فيهم أضعفهم. وينبغي تعديل السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال لكي تشمل جميع فئات الأطفال بما فيها الفئة العمرية ١٤ - ١٨.

١٥٦- وتقترح اللجنة أيضا إنشاء نظام متعدد الاختصاصات للرصد والتنسيق من أجل تقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تواجه في إعمال الحقوق التي اعترفت بها الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي مع ايلاء اهتمام خاص للآثار الضارة للسياسات الاقتصادية على الأطفال.

١٥٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، فإن اللجنة إذ تنوه بالجهود التي بذلت في تخصيص موارد للقطاع الاجتماعي، ترى أن من الضروري اتخاذ الترتيبات لتخصيص اعتمادات أكبر في الميزانية بغية التغلب على التفاوتات الحالية وعلاجها والقيام، بمساعدة التعاون الدولي، بوضع استراتيجية شاملة للأطفال تأخذ بعين الاعتبار خير ما هو في صالح الطفل.

١٥٨- وترى اللجنة أنه يتعين بذل المزيد من الجهود لتنفيذ أحكام المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذا كاملا. وينبغي اتخاذ تدابير تشمل إجراء دراسات وتنظيم حملات إعلامية بقصد مكافحة المواقف التقليدية والوضع في قوالب نمطية سلبية، والقيام بتوعية المجتمع فيما يتعلق بحالة واحتياجات الطفلة، والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع، والأطفال ضحايا الايذاء والاستغلال الجنسيين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين إلى أقليات قبلية.

١٥٩- وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على أن تعزز وتيسر مشاركة الأطفال مع احترام آرائهم في القرارات التي تؤثر فيهم، وخاصة في الأسرة، وفي المدرسة، وفي الاجراءات القضائية والادارية، وذلك في ضوء المواد ١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية.

١٦٠- وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من المنظمات الدولية.

١٦١- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملات توعية عامة واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم مساعدة ملائمة للأسر في تحملها مسؤوليات تربية أطفالها، وذلك من أجل تحقيق أمور من بينها منع العنف المنزلي، وتحريم العقاب البدني، ومنع حالات الزواج المبكر وغيره من الممارسات التقليدية الضارة.

١٦٢- وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف والايذاء الممارسين ضد الأطفال، بما في ذلك الايذاء الجنسي. كما يجب وضع برامج لإعادة تاهيل واندماج الأطفال الذين تعرضوا للأذى، وابتكار إجراءات وآليات مناسبة للتعامل مع الشكاوى المقدمة عن سوء المعاملة البدنية والنفسية. ويجب التحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الأطفال ومقاضاة مرتكبيها.

١٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في أن تصبح طرفا في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان.

١٦٤- وينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال خدمات الصحة والرفاهية. كما ينبغي، بشكل خاص، بذل جهود متضافرة لمكافحة سوء التغذية وضمان تنفيذ سياسة وطنية للتغذية لصالح الأطفال.

١٦٥- وثمة حاجة إلى بذل الجهود لمعالجة الأطفال المعوقين ومنع أسباب الاعاقة وكذلك إلى زيادة الوعي بضرورة تيسير المشاركة النشطة لهؤلاء الأطفال في المجتمعات المحلية، وذلك في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف ايضا على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ برامج ونُهج متكاملة للصحة العقلية وتوفير الموارد والمساعدات اللازمة لهذه الأنشطة.

١٦٦- وفي مجال التعليم، تقترح اللجنة اتخاذ المزيد من الخطوات التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩. وتحث اللجنة على توجيه المزيد من الجهود إلى تدريب المعلمين، وتحسين البيئة المدرسية، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، ومحاربة ظاهرة انقطاع التلاميذ عن الدراسة.

١٦٧- وكوسيلة لمعالجة القضايا المتكاملة الخاصة بتعليم الطفل وعمله بما يشمل القطاع غير الرسمي، توصي اللجنة بالاضطلاع بحملات إعلامية فعالة لمنع عمل الطفل والغائه، وبتوسيع نطاق التعاون الحالي بين الدولة الطرف والمنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية. وينبغي إنفاذ اللوائح التي تمنع عمل الطفل، والتحقيق في الشكاوى التي تقدم في هذا الصدد، وفرض عقوبات شديدة على المخالفين. وينبغي كذلك تعزيز الجهود الرامية إلى توفير فرص التعليم والتمتع بوقت الفراغ للعمال الأطفال والأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع. ويُقترح ايضا بأن تنظر الدولة في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣٨ بشأن السن الأدنى للعمل.

١٦٨- وتوصي اللجنة بأن تؤمّن الدولة الطرف حماية كافية للأطفال اللاجئين بما في ذلك ميدان السلامة البدنية، والصحة، والتعليم. وينبغي أيضا وضع الاجراءات اللازمة لتسهيل عملية جمع شمل الأسر. ولعل الدولة الطرف تنظر في هذا الصدد في التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٦٩- وفيما يتعلق بإدارة اقامة العدل للأحداث، توصي اللجنة بمواصلة الاصلاح القانوني فيما يتصل بالسن المنخفض جدا المحدد للمساءلة الجنائية (٧ سنوات)، وعدم وجود حماية ملائمة للأطفال من الفئة العمرية ١٦ ١٨ سنة، والقاء القبض على الأطفال واحتجازهم لأسباب يمكن أن تشمل البغاء، أو "التشرد"، أو "السلوك الجانح"، وإمكانية فرض أحكام شديدة على الأطفال، وحبسهم انفراديا وسوء معاملتهم من جانب الشرطة. وفي عملية الاصلاح القانوني تلك، ينبغي أن تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار أحكام الاتفاقية، وخصوصا المواد ٣٧ و٣٩ و ٤٠ وكذلك المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تستفيد من برامج المساعدة التقنية للمفوض السامي/مركز حقوق الانسان، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٧٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، ولضمان إعادة تأهيلهم البدني والنفسي وإعادة اندماجهم الاجتماعي في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية. وينبغي تعزيز التعاون الثنائي والاقليمي لمنع ومكافحة مشكلة الاتجار بالأطفال الخطيرة.

١٧١- وأخيرا، توصي اللجنة، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يكون التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف متاحا على نطاق واسع لعامة الجمهور، وأن ينظر في نشر التقرير مع الردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، ومحاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة للمناقشات التي دارت، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه بعد نظرها في التقرير. وينبغي أن تنشر هذه الوثيقة على نطاق واسع، بغية إثارة حوار ووعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وفيما بين الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ملاحظات ختامية: باراغواي

١٧٢- بدأت اللجنة النظر في تقرير باراغواي الأولي (CRC/C/3/Add.17) في جلستيها ١٦٧ و١٦٨ (CRC/C/SR.167-168) المعقودتين في يومي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي جلستها ١٨٣ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اعتمدت ملاحظات تمهيدية (CRC/C/15/Add.27) وطلبت إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات على أساس قائمة المسائل المكتوبة التي أعدتها اللجنة (CRC/C.7/WP.2) والمسائل والشواغل التي أثيرت شفوياً مع الوفد. وقدمت الدولة الطرف المعلومات المطلوبة (CRC/C/3/Add.47) وتم النظر في جلسة اللجنة ٣٨٥ (CRC/C/SR.385) المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ واعتمدت* اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

* في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ألف - مقدمة

١٧٣- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي والمعلومات الاضافية التي قدمتها فيما بعد، واستعداد الدولة الطرف للدخول في حوار صريح في اللجنة في شهري تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وأيار/مايو ١٩٩٧. فالردود المكتوبة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C.7/WP.2) وكذلك ردود الوفد على الأسئلة الشفوية والشواغل التي جرى الإعراب عنها أثناء بحث التقرير الأولي، قد أتاحت للجنة إجراء مناقشة مفيدة وبناءة مع وفد الدولة الطرف.

باء - العوامل الايجابية

١٧٤- تحيط اللجنة علماً بالحكم الوارد في دستور عام ١٩٩٢ والذي يقضي بوجوب تخصيص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لجعل التعليم متاحاً في جميع أنحاء البلد من خلال برنامج طموح لبناء المدارس، وجهودها المبذولة لتحسين نوعية التعليم. وفي هذا الصدد ترى اللجنة أن جهود الدولة الطرف الرامية إلى تخفيض المعدل العالي جداً للانقطاع عن الدراسة عند بلوغ الصف السادس، عنصر هام من مكونات استراتيجية للحد من ظواهر مثل عمالة الأطفال وعمل الأطفال و/أو سكنهم في الشوارع. كما ترحب اللجنة بالنص الوارد في دستور عام ١٩٩٢ على أن يكون التدريس باللغة الوطنية للطلاب في السنوات المدرسية الأولى، واتاحة التعليم باللغتين الاسبانية والغوارانية (Guaraní). وترحب بالتدابير المتخذة بموجب خطة الاصلاح التعليمي الاستراتيجي (باراغواي ٢٠٢٠) لمعالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال الناطقون باللغة الغوارانية في مرحلة التعليم الأساسي.

١٧٥- ورحبت اللجنة بما توليه الدولة الطرف من أولوية للصحة، ولا سيما الرعاية الصحية للأطفال، بما في ذلك الجهود المبذولة لتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتيسير الرضاعة الطبيعية، وبرامج دعم التغذية، وزيادة الحصول على مياه الشرب النقية.

١٧٦- وترحب اللجنة أيضاً بالخطوات المتخذة لتعزيز استقلال القضاء والجهاز القضائي المعني بالقضايا القانونية المتعلقة بالأطفال والأحداث.

١٧٧- وتنظر اللجنة نظرة ايجابية إلى برنامج التعاون التقني المقدم إلى الدولة الطرف من خلال برنامج مشترك يدعمه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وكذلك الدعم المقدم من مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى برامج مختلفة تفيد الأطفال في باراغواي.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

١٧٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ما زالت تمر بفترة انتقال نحو الديمقراطية. وتدرك اللجنة أن تركة بعض مواقف الحكم التسلطي تعرقل إعمال حقوق الطفل بصورة فعالة، وأن باراغواي ورثت هياكل أساسية عامة لا تُعطى فيها الأولوية للتعليم أو الصحة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وتقر اللجنة بأن النقائص الحالية من الخدمات العامة ومعدلات النمو السكاني العالية تعرقل تحقيق التمتع التام بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

دال - أسباب القلق الرئيسية

١٧٩- بينما تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل اعتماد قانون جديد للأحداث بغية تحسين حماية وتعزيز حقوق الطفل، يقلق اللجنة أنه تم، منذ عام ١٩٩١، إعداد عدة مشاريع قوانين ولكن لم يعتمد أي منها حتى الآن.

١٨٠- ويقلق اللجنة عدم توجيه الاهتمام الكافي نحو إعداد آلية تنسيقية لرصد إعمال حقوق الطفل في الدولة الطرف. واللجنة قلقة بالمثل إزاء مدى تزويد الهيئات المنشأة لدراسة حالة الأطفال بما تحتاجه من الدعم لكي تفي بمهامها المكلفة بها.

١٨١- ويساور اللجنة القلق إزاء الحاجة إلى تعزيز القدرة المحدودة للدولة الطرف على جمع وتجهيز البيانات وكذلك على رصد مؤشرات محددة لتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات الحالية على الأطفال، وخاصة أضعفهم.

١٨٢- ولا تزال اللجنة قلقة لأن النهج الحالية نحو إعمال حقوق الطفل في الدولة الطرف لا تشجع ولا تعزز بما يكفي المشاركة الشعبية وتدقيق الجمهور في سياسات الحكومة.

١٨٣- وعلى الرغم من اتخاذ بعض التدابير لجعل مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة لدى البالغين والأطفال على السواء (مثلاً بعرض الاتفاقية في شكل صورة كاريكاتورية باللغتين الرسميتين لتسيل فهمها لدى صغار الأطفال)، ترى اللجنة أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يجب استمرارها وتكثيفها.

١٨٤- ويقلق اللجنة أيضاً أن الأشخاص العاملين مع الأطفال ولصالح الأطفال، بمن فيهم القضاة والمحامون وموظفو المحاكم وموظفو إنفاذ القانون ومسؤولو الجيش والمعلمون ومديرو المدارس وموظفو الصحة والمرشدون الاجتماعيون ومسؤولو الإدارات الوطنية والمحلية وموظفو مؤسسات رعاية الطفل، يفتقرون إلى المعرفة الكافية عن الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل.

١٨٥- ومما يثير قلق اللجنة أن مبادئ وأحكام الاتفاقية، وخاصة مبادئها العامة كما هي مبينة في المواد: ٢ (عدم التمييز) و٣ (خير ما هو في صالح الطفل) و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنماء) و١٢ (احترام آراء الطفل)، لم تؤخذ في الاعتبار على نحو كامل في التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة بالأطفال.

١٨٦- وفي إطار تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، فيما يتعلق بتخصيص موارد إلى "أقصى حد" ممكن، يقلق اللجنة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة للقطاع الاجتماعي في الميزانية الوطنية والميزانيات المحلية، وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على الاستجابة الفعالة في حالة أضعف الأطفال.

١٨٧- ويساور اللجنة القلق لكون بعض قطاعات المجتمع في باراغواي ليست حتى الآن حساسة بما فيه الكفاية تجاه احتياجات وحالة الإناث من الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن التمييز ضد أطفال الأقليات لا يزال مستمراً على نقيض ما تقضي به أحكام المادة ٢ من الاتفاقية.

١٨٨- وفي حين أن اللجنة ترحب بالسياسة الرسمية للدولة الطرف، التي تقضي بأنه لا يجوز تجنيد أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر في الخدمة العسكرية أو الانضمام إليها حتى ولو كان ذلك بموافقة الوالدين، فقد لاحظت اللجنة مع القلق أن هذه السياسة ليست منفذة عملياً على الدوام، ولا يزال هناك أحداث دون هذا العمر يرغمون أو يضطرون إلى الدخول في الخدمة العسكرية.

١٨٩- ويقلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بضمان تسجيل المواليد، وعلى وجه التحديد بين السكان الأصليين، وأن الأطفال لا يجري بانتظام تزويدهم بشهادات الميلاد الضرورية والوثائق الأخرى اللازمة لحماية وحفظ هويتهم.

١٩٠- ويساور اللجنة القلق ازاء كبر عدد الأطفال الذين لم يعترف بهم آباؤهم، وعدم كفاية التدابير المتخذة لارغام الآباء على تحمل مسؤولية رفاهية أطفالهم.

١٩١- وعلى الرغم من أن الدولة الطرف فرضت فترة توقيف مؤقت للتبني بين البلدان ريثما يتم إقرار تشريعات بشأن هذا الموضوع، فقد أعربت اللجنة عن قلقها لعدم سن أي قانون بهذا الصدد حتى الآن، كما أعربت عن بالغ القلق إزاء ما يدّعى وجوده من متاجرة بالأطفال انتهاكاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣ و٢١ و٣٥.

١٩٢- وتلاحظ اللجنة أن المظالم الاجتماعية والاقتصادية التي يعانيها الأطفال، وخاصة الذين يعيشون في المناطق الريفية وبعض المناطق الحضرية، قد أدت إلى استغلال هؤلاء الأطفال بمختلف الأشكال، بما في ذلك وضعهم كخدم منازل للأسر الثرية، وبذا يتعرضون إلى سوء المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي في بعض الحالات.

١٩٣- ومع ترحيب اللجنة بما تعطيه الدولة الطرف من أولوية للصحة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء المعدلات العالية لوفيات الرضع والأطفال، وسوء التغذية، والأمراض المُعدية، إلى جانب المصاعب القائمة في سبيل توفير خدمات صحة الأم والطفل في البلد بكامله.

١٩٤- ويقلق اللجنة عدم وجود حملات عامة واسعة النطاق للوقاية من حالات الحمل غير المرغوبة، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وخاصة بالنسبة للأطفال والمراهقين. واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم وجود ما يكفي من معلومات وخدمات الصحة الانجابية المتاحة للمراهقين.

١٩٥- ويقلق اللجنة أنه لم يتم حتى الآن اتخاذ التدابير الكافية لتحقيق الضمان التام لممارسة حق الطلاب من السكان الأصليين في التعليم بلغتهم الوطنية الغوارانية.

١٩٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظاهرة عمل الأطفال و/أو سكنهم في الشوارع، وإزاء عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير لمعالجة هذه القضية.

١٩٧- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تفشي البغاء بين الأطفال والمراهقين.

١٩٨- ويقلق اللجنة أن الدولة الطرف ليست لديها استراتيجية واضحة لمكافحة اساءة المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال.

١٩٩- ومما يثير قلق اللجنة، الوضع فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، وخاصة من حيث توافقها مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك مع المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. ولا تزال اللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء أمور منها ما يُدَّعى من وجود سوء معاملة للأطفال في مراكز الاحتجاز. كما يقلق اللجنة بشدة أن هناك نسبة كبيرة من الأحداث المجردين من حريتهم لفترات طويلة من الزمن دون توجيه اتهام إليهم أو تقديمهم إلى المحاكمة. ويقلق اللجنة أيضاً أنه يوجد في مركز احتجاز رئيسي واحد على الأقل، أشخاص مدانون بجرائم وأشخاص ينتظرون المحاكمة دون الفصل بين الفئتين في مكان الاحتجاز.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٠٠- توصي اللجنة بأن يكون قانون الأحداث الجديد الشامل الذي تجري صياغته حالياً، متطابقاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على استكماله واعتماده في المستقبل القريب.

٢٠١- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل على المستويين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال، وضمان التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتدعيم الإطار المؤسسي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة.

٢٠٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إقامة شراكة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية.

٢٠٣- وتوصي اللجنة أيضاً بأن توجه الدولة الطرف اهتمامها على سبيل الأولوية لاستحداث نظام لجمع البيانات وتحديد المؤشرات المفصلة الملائمة بغية معالجة جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات أطفال المجتمع. ويمكن لهذه الآليات أن تقوم بدور حيوي في رصد حالة الأطفال وتقييم التقدم المحرز والصعوبات المعيقة لتنفيذ حقوق الطفل، وذلك على نحو منهجي. ويمكن استخدام هذه الآليات كأساس لتصميم البرامج الرامية إلى تحسين حالة الأطفال، ولا سيما أشد الأطفال حرماناً، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والإناث من الأطفال، والأطفال الذين يعانون من إساءة المعاملة والإيذاء داخل الأسرة، أو في المؤسسات، أو يحرمون من حريتهم، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. ويقترح أيضاً أن تلتمس الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا المجال.

٢٠٤- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملة إعلامية منهجية بشأن اتفاقية حقوق الطفل، لصالح الأطفال والبالغين على السواء. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى ادراج الاتفاقية في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية، كما ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتاحة بشأن حقوقهم. وتقترح اللجنة أيضاً أن توجه الدولة الطرف مزيداً من الجهود نحو وضع برامج تدريبية شاملة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة والمحامين وموظفي المحاكم والموظفين المكلفين

بإنفاذ القانون، ومسؤولي الجيش والمعلمين ومديري المدارس وموظفي الصحة والمرشدين ومسؤولي الإدارات الوطنية أو المحلية، وموظفي مؤسسات رعاية الطفولة.

٢٠٥- وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار التام المبادئ العامة للاتفاقية (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢) في تشريعاتها، وخاصة في قانون الأحداث الجديد، وفي سياساتها وبرامجها.

٢٠٦- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة باعطاء الأولوية في مخصصات الميزانية إلى إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تشديد خاص على الصحة والتعليم، وعلى تمتع جميع الأطفال بهذه الحقوق، ومن بينهم الأطفال الأشد حرماناً. وفي هذا الصدد تقترح اللجنة أن تشارك السلطات المسؤولة عن التخطيط الشامل والميزنة العامة مشاركة تامة في أنشطة الهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بقضايا الأطفال بغية ضمان أن يكون لقراراتها أثر مباشر وايجابي على الميزانية.

٢٠٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التنفيذ الصارم لتشريعاتها بشأن الحد الأدنى للعمر المناسب للتجنيد في الخدمة العسكرية.

٢٠٨- وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك الحملات الإعلامية، من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز السائدة ضد الفتيات وأطفال الأقليات أو السكان الأصليين وخاصة من يعيش منهم في مناطق ريفية وذلك، في جملة أمور، بغية تعزيز حصولهم على الخدمات الأساسية.

٢٠٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها لضمان تسجيل المواليد وخاصة في مجتمعات الأقليات والسكان الأصليين المحلية، وفي المجتمعات المحلية في المناطق النائية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعمل الدولة الطرف على بعث الوعي - بشن حملات بين الجمهور وكذلك بين الموظفين المدنيين.

٢١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، انطلاقاً من روح المادتين ١٨ و٢٤ (الفقرة ٢(ز)) من الاتفاقية، بتشجيع تثقيف الوالدين والتشاور العائلي، وباتخاذ تدابير لضمان الالتزام بمبدأ أن الوالدين كليهما عليهما مسؤوليات مشتركة عن تربية الأطفال.

٢١١- وعلى أثر الحملة الوطنية التي شنتها الحكومة لمنع استغلال واساءة معاملة الأطفال تقترح اللجنة أن تواصل الدولة الطرف إذكاء الوعي بشأن هذه القضية، والقيام برصد منهجي لجميع أنواع استغلال الأطفال، بما في ذلك إساءة معاملتهم في المؤسسات.

٢١٢- وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بسن تشريع بشأن التبني يكون متطابقاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٢١٣- وإذ ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، فإنها تشجع الدولة الطرف على اتخاذ الاجراءات الملائمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢١٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية، من بينها حملات إذكاء الوعي، من أجل منع تسييب الأطفال ومن أجل حماية الأمهات العُزب الفقيرات من الشبكات غير القانونية للمتاجرة بالأطفال.

٢١٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لمكافحة ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يسكنون في الشوارع. وينبغي تشجيع برامج استبقاء التلاميذ في المدارس وتوفير التدريب المهني للمنقطعين عن الدراسة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتيح السلطات التدريب الخاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية منع وصم هؤلاء الأطفال واستغلالهم وإساءة معاملتهم. وفضلاً عن ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

٢١٦- وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس التعاون التقني لكي تواصل تحسين جهودها الرامية إلى جعل الرعاية الصحية الأولية متاحة لجميع الأطفال، وتضع استراتيجية شاملة وبرامج لرعاية صحة الأم والطفل. وتقترح اللجنة أيضاً أن تعمل الدولة الطرف على تحسين صحة المراهقين عن طريق تعزيز الصحة الانجابية وخدمات تنظيم الأسرة بغية منع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرها من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وحالات الحمل بين المراهقات.

٢١٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات جميع التدابير الملائمة لضمان الإعمال التام لحق الطفل في التعليم بلغته الخاصة.

٢١٨- وبغية منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وخاصة البغاء، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك اعتماد التشريعات ذات الصلة وصوغ سياسة وطنية لهذا الغرض، وتقترح أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة الدولية في هذا الصدد. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعمل السلطات على تعزيز تنفيذ المادة ٣٩ من الاتفاقية عن طريق تعزيز قدرة مراكز التأهيل القائمة.

٢١٩- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث وفقاً لروح الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال المجردين من حريتهم، وتحسين التدابير البديلة عن السجن، وضمان تطبيق الاجراءات القانونية الواجبة. وينبغي أن يتاح التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المشاركين في نظام اقامة العدل للأحداث. وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، ومن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة.

٢٢٠- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء المادة ٤٤ (الفقرة ٦) من الاتفاقية، باتاحة التقرير الأولي والمعلومات الاضافية المقدمة من الدولة الطرف، على نطاق واسع للجمهور عامة، والقيام بنشر هذه الوثائق مع المحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بشأنها. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان ولدى الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات المعنية غير الحكومية.

ملاحظات ختامية: الجزائر

٢٢١- نظرت اللجنة في تقرير الجزائر الأولي (CRC/C/28/Add.4) في جلساتها من ٣٨٧ إلى ٣٨٩ (من CRC/C/SR.387 إلى SR.389)، المعقودة يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمـــة

٢٢٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الأولي وكذلك للردود المكتوبة على القائمة التي وضعتها اللجنة بالمسائل (CRC/C/Q/ALG.1). وتُعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها لدخول الدولة الطرف في حوار بناء صريح مع اللجنة، وتود بصفة خاصة أن تعرب عن ارتياحها لموقف النقد الذاتي، وترحب بالرد الايجابي على ما قُدم من اقتراحات وتوصيات خلال مجرى المناقشة. إلا أن اللجنة تأسف لكون التقرير، وإن كان يوفر معلومات شاملة عن التشريعات الوطنية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الطفل، لم يوفر معلومات عن العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية وتمتع الأطفال تمتعاً فعلياً بحقوقهم.

باء - النواحي الايجابية

٢٢٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الاتفاقية قد اُدمجت تماماً في القانون الداخلي، وأن المادة ١٣٢ من الدستور تقضي بأن الاتفاقيات الدولية تعلو على القانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير أن أحكام الاتفاقية ذاتية التنفيذ وأنه يمكن الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم.

٢٢٤- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة، مثل إقامة مرصد وطني لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢، وكذلك إقامتها في وقت أقرب مرصداً لحقوق الأم والطفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح إقامة إدارات للعمل الاجتماعي في كل ولاية، أُسندت إليها مهام منها رصد تنفيذ السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد خطة العمل الوطنية لبقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم، وذلك على إثر مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال.

٢٢٥- وترحب اللجنة أيضاً بما حدث في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من البدء ببرنامج وطني للاتصال في قطاعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعيـــة

---

* في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

والشباب والرياضة والإعلام والثقافة، بالتعاون مع هيئات إعلامية مثل، الوكالة الوطنية للأخبار المصوَّرة، والتلفزيون والإذاعة، والصحافة، بغية تأمين تحقيق أغراض منها نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع.

٢٢٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التعليم مجاني على جميع المستويات وأن الانتظام في المدارس شبه عام. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح أن الخدمات الصحية مجانية بالنسبة لجميع الأطفال وأنه قد وُضع برنامج وطني للرعاية الصحية في المدارس.

٢٢٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ١٥ من القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ تنص، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٣٢ من الاتفاقية، على أن الحد الأدنى لسن العمل هو ١٦ سنة، باستثناء واحد فقط هو عقود التمهُّن الموضوعة وفقاً للقانون.

٢٢٨- وتلاحظ اللجنة أنه قد اتُخذت خطوات، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، لتوفير خدمات خاصة لمساعدة الأطفال ضحايا العنف السائد في البلد، بغية تعزيز تعافي هؤلاء الأطفال جسدياً ونفسياً وإعادة ادماجهم اجتماعياً.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٢٢٩- تُقر اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الشديدة التي تواجه البلد لها أثر سلبي على حالة الأطفال، وتلاحظ بصفة خاصة أن ارتفاع مستوى الديون الخارجية ومتطلبات برامج التكيف الهيكلي وارتفاع مستوى البطالة والفقر ووجود ممارسات وعادات تقليدية متحيزة عوامل من بين العوامل التي تعرقل تمتع الأطفال بحقوقهم تمتعاً تاماً.

٢٣٠- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن استمرار العنف في الجزائر منذ عام ١٩٩٢ له أثر سلبي على تنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية.

دال - أسباب القلق الرئيسية

٢٣١- تلاحظ اللجنة أن الجزائر قد أصدرت إعلانات تفسيرية بشأن المادة ١٣، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، والمادتين ١٦ و١٧، من الاتفاقية. ومن رأي اللجنة في هذا الشأن أن الشواغل التي أعربت عنها الدولة الطرف في إعلاناتها تنعكس على النحو المناسب في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتعرب عن رأيها بأن استبقاء مثل هذه الإعلانات يمكن أن يفضي إلى حالات سوء فهم لالتزام الدولة الطرف بإعمال الحقوق المشمولة بهذه المواد.

٢٣٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لجعل تشريعاتها الوطنية متّسقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتلاحظ بصفة خاصة أن قانون الأسرة الساري حالياً في الجزائر لا يتناول كل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية تناولاً كافياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن الأحكام القانونية

المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الطفل متناثرة في قوانين داخلية عديدة، الأمر الذي يصعب معه تقييم الإطار القانوني الفعلي في ميدان حقوق الطفل.

٢٣٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود هيئات حكومية شتى مسؤولة عن رعاية الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، لكنها تأسف لعدم كفاية التنسيق بين هذه الهيئات في تعزيز وحماية حقوق الطفل وتطوير منهج شامل تجاه تنفيذ الاتفاقية.

٢٣٤- وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بأنه قد بُذلت جهود لتعزيز الوعي بأحكام الاتفاقية في المدارس، فما زال يقلق اللجنة عدم كفاية الخطوات المتخذة حتى الآن لتعزيز الوعي والفهم لمبادئ الاتفاقية وأحكامها بين الأطفال والبالغين على السواء. ويقلق اللجنة بصفة خاصة عدم كفاية ومنهجية التدريب المقدَّم في مجال حقوق الطفل لأفراد الشرطة وقوات الأمن وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، والموظفين القضائيين، والمدرسين على كافة مستويات التعليم، والاخصائيين الاجتماعيين، والعاملين الطبيين.

٢٣٥- ويُقلق اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لكي تُجمع على أساس منهجي بيانات كمية ونوعية مفصلة عن المجالات المشمولة بالاتفاقية فيما يتعلق بكل فئات الأطفال، بغية تقييم التقدم المحرز وتأثير السياسات المتبعة فيما يتعلق بالأطفال.

٢٣٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن مبدأي خير ما هو في صالح الطفل واحترام آراء الطفل وحقه في الاشتراك في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية لا تنعكس انعكاساً كاملاً في التشريعات الداخلية ولا تُنفذ تنفيذاً تاماً من الناحية العملية. وفي هذا الشأن يؤسف اللجنة أن المضمون الرئيسي للاتفاقية، وهو الأطفال باعتبارهم أشخاصاً لهم حقوقهم الخاصة بهم، لا ينعكس انعكاساً كافياً في التشريعات الجزائرية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم مما تنص عليه المادتان ١١٧ و١٢٤ من قانون الأسرة من التشاور مع الأطفال ذوي القدرة على التمييز لا تعترف المادة ٤٣ من القانون المدني للأطفال دون سن السادسة عشرة بالقدرة على التمييز. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آليات محددة لتسجيل والنظر في الشكاوى المقدمة من الأطفال بشأن انتهاك حقوقهم بموجب القانون والاتفاقية.

٢٣٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود مواقف تمييزية ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج فيما بين بعض فئات السكان.

٢٣٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتأمين إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً بأقصى ما تسمح به الموارد المتوفرة للدولة الطرف، ولا سيما حقوق أضعف الأطفال، بمن فيهم الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال المسيبون، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، والأطفال من أسر وحيدة الوالد، والأطفال ضحايا إساءة المعاملة و/أو الاستغلال، والأطفال الرحّل، والأطفال اللاجئون.

٢٣٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود لوائح محددة كافية تنظم تسجيل الأطفال الأعضاء في جماعات رُحّل وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية.

٢٤٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق العميق أن القانون المنطبق في حالة اغتصاب قاصر يُعفي مرتكب الجريمة من المقاضاة الجنائية إذا ما كان على استعداد لأن يتزوج ضحيته. يضاف إلى هذا أن المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية الجزائري تسمح للقاضي بتخفيض سن الزواج إذا ما كانت الضحية قاصراً، بغية إضفاء الصبغة الشرعية على الاحتفال بزواج يخالف القانون لولا هذا التخفيض.

٢٤١- ويقلق اللجنة عدم وجود تدابير مناسبة لمكافحة ومنع إساءة المعاملة والتجاوزات في إطار الأسرة، والافتقار إلى معلومات عن هذه المسألة. ويقلق اللجنة أيضاً أن التدابير التأديبية في المدارس غالباً ما تنطوي على عقوبات بدنية، على الرغم من أن هذا أمر يحظره القانون.

٢٤٢- وتلاحظ اللجنة مع الأسف الافتقار إلى معلومات عن حالة الأطفال اللاجئين في الجزائر، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢٤٣- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات عن برامج التعليم وخدمات الرعاية الصحية المتاحة للأطفال الرحـّل، وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية.

٢٤٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية آليات رصد تنفيذ القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الذي ينظم عمل القصـّر في القطاعين الخاص والزراعي.

٢٤٥- وبينما تلاحظ اللجنة أن النصوص القانونية الداخلية الناظمة لإدارة إقامة العدل للأحداث تأخذ في اعتبارها مبادئ الاتفاقية وأحكامها، إلا أنها تأسف لعدم توافر معلومات عن تنفيذ هذه النصوص، وعن تمتع الأطفال المعنيين بإقامة العدل للأحداث بحقوقهم تمتعاً فعلياً.

٢٤٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأطفال بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة المشتبه في ارتكابهم أنشطة ارهابية أو تخريبية يُحاكمون في محاكم جنائية، بموجب المادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبارهم بالغين. وتحيط اللجنة علماً بالمادة ٥٠ من القانون الجنائي التي تحظر إصدار حكم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة على قاصر، ولكن يؤسف اللجنة أنه ليس واضحاً بعد ما إذا كان النظام القانوني المنطبق على هؤلاء القصـّر فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام هو النظام المنطبق على القصـّر أو على البالغين.

٢٤٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود تدابير وقائية لمعالجة آثار العنف على الأطفال، وتلاحظ بصفة خاصة ارتفاع عدد اليتامى مؤخراً كنتيجة مباشرة للعنف، وعدم اتخاذ تدابير محددة، على ما يبدو، لمعالجة هذه المشكلة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٤٨- تشير اللجنة على الدولة الطرف بأن تفكر في إعادة النظر في إعلاناتها التفسيرية بغية سحبها، انطلاقا من روح إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢٤٩- وتوصي اللجنة بأن توائم الدولة الطرف تشريعاتها الحالية مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن تفكر في إمكانية سن قانون شامل للأطفال.

٢٥٠- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات لتعزيز التنسيق بين شتى الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، على كلا المستويين الوطني والمحلي، وبأن تُبذل جهود أكبر لتأمين توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان والطفل.

٢٥١- وتوصي اللجنة ببذل جهود أكبر بغية ضمان إلمام البالغين والأطفال على السواء بأحكام الاتفاقية وتفهمهم لها على نطاق واسع. كما توصي اللجنة بتنظيم برامج منهجية للتدريب وإعادة التدريب بشأن حقوق الطفل من أجل الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين وقضاة التحقيق والعاملين في مجال إنفاذ القوانين والمسؤولين بالجيش والمعلمين ومديري المدارس والعاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين بالإدارة المركزية أو المحلية والعاملين في مؤسسات رعاية الأطفال.

٢٥٢- وتوصي اللجنة أيضاً بإعادة النظر في نظام جمع البيانات، بغية إدماج كل المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي لمثل هذا النظام أن يشمل كل الأطفال، مع التركيز تعييناً على الأطفال الضعاف والأطفال الذين هم في ظروف صعبة بصفة خاصة، وينبغي جمع بيانات مفصلة كافية وتحليلها بغية تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة في تحديد السياسات الواجب اتباعها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية على نحو أفضل. وفيما يتعلق بتحسين تنفيذ الاتفاقية، توصي اللجنة بالبدء في إجراء المزيد من الدراسات ومسوح المتابعة بشأن فئات الأطفال الضعيفة وبأن تنظر الدولة الطرف في طلب المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢٥٣- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لتأمين اتساق القوانين الوطنية مع الاتفاقية اتساقا تاماً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما فيه خير صالح الطفل، وعدم التمييز، واحترام وجهات نظر الأطفال وحقهم في الاشتراك في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء. وينبغي الاضطلاع بحملات للتوعية وخاصة بين الأطفال والآباء والأمهات والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بشأن الحاجة إلى زيادة الاهتمام بهذه المبادئ. وفي هذا الشأن تقترح اللجنة إقامة آلية مستقلة، مثل أمين للمظالم يعنى بالأطفال، تسند إليه مسؤولية تلقي الشكاوي من الأطفال واتخاذ إجراء بشأنها فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم بموجب القانون والاتفاقية.

٢٥٤- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، بإعطاء الأولوية في مخصصات الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، مع التشديد خاصة على تمتع الأطفال المحرومين بهذه الحقوق.

٢٥٥- وتوصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لمشاكل الأطفال المتعلقة بسوء معاملتهم واستغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، في محيط الأسرة، والعقوبة البدنية في المدارس، وتشدد على ضرورة الاضطلاع بحملات إعلامية وتثقيفية لمنع ومكافحة استخدام أي شكل من العنف البدني أو العقلي مع الأطفال، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة أيضا البدء في اجراء دراسات شاملة لهذه المشاكل بغية تفهمها تفهما أفضل وتيسير صوغ سياسات وبرامج، بما في ذلك برامج التأهيل، لمكافحتها مكافحة فعالة.

٢٥٦- وتوصي اللجنة باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تسجيل ولادة الأطفال الرُحـّل فور مولدهم.

٢٥٧- وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين حصول الأطفال الرُحـّل على التعليم وخدمات الرعاية الصحية، من خلال نظام يتألف من مخططات لتوفير التعليم والرعاية الصحية موجهة توجيهاً محدداً من أجل الأطفال الرحـّل، يتيح لهؤلاء الأطفال التمتع بالحق في ثقافتهم، بالاشتراك مع سائر أفراد مجموعاتهم، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ من الاتفاقية.

٢٥٨- وتوصي اللجنة بإيلاء المزيد من الاهتمام لإعمال حقوق الأطفال اللاجئين بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية إعمالاً تاماً.

٢٥٩- وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ كل التدابير اللازمة لرصد تنفيذ القانون رقم ٩٠-١١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وعلى الأخص في القطاعين الخاص والزراعي، من خلال تعزيز آليات التفتيش الموجودة.

٢٦٠- وفيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث تلفت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك إلى معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة بصفة خاصة بإيلاء اهتمام خاص، في تنفيذ القواعد والأنظمة الخاصة المتصلة بالأنشطة الارهابية والتخريبية، إلى تنفيذ الفقرات (أ) و(ج) و(د) من المادة ٣٧ وإلى الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٢٦١- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير مناسبة تمنع إلى أقصى حد ممكن الأثر السلبي المترتب على العنف السائد، وذلك من خلال شن حملات تثقيفية وإعلامية في المدارس بشأن التعايش السلمي وحل المنازعات حلاً سلمياً. كما توصي اللجنة باتخاذ خطوات لمواجهة مشكلة محددة هي مشكلة تزايد عدد الأطفال اليتامى نتيجة لهذا العنف.

٢٦٢- وأخيراً توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف لعامة الجمهور على نطاق واسع والتفكير في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن، وينبغي توزيع مثل هذه الوثيقة توزيعاً واسعاً بغية إثارة الحوار بشأن الاتفاقية ووعيها وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ملاحظات ختامية: أذربيجان

٢٦٣- نظرت اللجنة في تقرير أذربيجان الأوّلي (CRC/C/11/Add.8) في جلساتها من ٣٩٠ إلى ٣٩٢ (CRC/C/SR.390-392) المعقودة في ٢ و٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

---

* في الجلسة ٣٩٨ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ألف - مقدّمة

٢٦٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم هذا التقرير الأوّلي والردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/AZER/1) وكذلك الحوار الذي دار مع الدولة الطرف. وفي حين أن اللجنة تعرب عن ارتياحها للمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف أثناء هذا الحوار فإنها، مع ذلك، تأسف لكون هذا التقرير الأولي لم يتبع المبادئ الارشادية التي وضعتها اللجنة ولذا لم ترد في الوثيقة معلومات عن عدّة مجالات متعلقة بالحياة اليومية للأطفال في أذربيجان.

باء - النواحي الايجابية

٢٦٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف تقوم حاليا بإصلاح شامل للقانون. وهي تلاحظ أيضا ما حدث مؤخراً من إنشاء لجنة معنية بحقوق القصّر تابعة لمجلس وزراء أذربيجان ولجنة لحقوق الإنسان في البرلمان.

٢٦٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل نشر التعريف باتفاقية حقوق الطفل.

٢٦٧- وترحب اللجنة بظهور منظمات غير حكومية وبالخطوات التدريجية المتخذة لتعزيز التعاون بينها وبين الحكومة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٢٦٨- تدرك اللجنة الصعوبات الشديدة التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتلاحظ أن تحوّل الدولة الطرف إلى الاقتصاد السوقي المنحى له أثر خطير على السكان وخاصة على جميع الفئات الضعيفة ومن بينها الأطفال.

٢٦٩- وتلاحظ اللجنة أيضا المشاكل الكبرى المواجهة على أثر النزاع المسلّح، الذي الحق بالسكان جميعا معاناة شديدة، بما في ذلك الاصابات الجسيمة، والآثار البدنية والعاطفية والنفسية الطويلة الأمد، وتعطيل بعض الخدمات الأساسية. وتحيط اللجنة علما بما عانته أعداد غير معروفة من الأطفال من أبشع الانتهاكات الأساسية لحقّهم في الحياة، ووجود قطاع سكاني كبير من اللاجئين والمشرّدين الذين تتولّى أمرهم المعونة الدولية.

دال - أسباب القلق الرئيسية

٢٧٠- بينما تسلّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل اعتماد قانون جديد بشأن حقوق الطفل، فلا يزال يقلقها أنه لا يوجد في الوقت الراهن تشريع شامل يعزّز ويحمي حقوق الطفل كما هو منصوص عليها في الاتفاقية.

٢٧١- ويقلق اللجنة أن الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن سياسة شاملة بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل. ويقلقها أيضاً عدم وجود خطة عمل وطنية.

٢٧٢- واللجنة قلقة إزاء عدم وجود هيئة تنسيقية للقضايا المتصلة بالأطفال، مما ينتج عنه نقص التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية، وكذلك بين السلطات الوطنية والمحلية، في مجال تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٢٧٣- ولم توجّه السلطات ما يكفي من الاهتمام نحو جمع بيانات منهجية وشاملة، وتحديد المؤشرات وآليات الرصد الملائمة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. فالبيانات المفصلة والمؤشرات الملائمة تبدو غير موجودة لكي يتسنى تقييم حالة الأطفال، وخاصة من كان منهم ضحية الاستغلال أو سوء المعاملة أو عمالة الأطفال أو كان متورطاً مع إدارة إقامة العدل للأحداث، وكذلك تقييم حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، وأطفال الأسر الوحيدة الوالد والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والمناطق النائية، والأطفال المهجورين والعائشين في المؤسسات والمعوقين والأطفال الذين يسكنون و/أو يعملون في الشوارع. وأخيراً تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية رصد مستقلة فيما يتعلق بحقوق الطفل.

٢٧٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، ومع ملاحظة إعادة تخصيص الموارد منذ بداية النزاع المسلّح في عام ١٩٩٠، وكذلك أثر الانتقال إلى الاقتصاد السوقي، تلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ التام لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة. واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء عدم كفاية التدابير والبرامج الرامية إلى حماية حقوق أضعف الأطفال.

٢٧٥- ومع إقرار اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إذكاء الوعي بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية بين البالغين والأطفال على السواء، لا يزال يقلقها أن مسؤولي الحكومة والجمهور عامة لم تتمّ حتى الآن إثارة انتباههم إلى حقوق الطفل.

٢٧٦- ويقلق اللجنة أن الطفل في الدولة الطرف ما زال يُعتبر في الغالب شخصاً ليس له أن يتمتع تماما بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ومن بينهم القضاة والمحامون وموظفو المحاكم والموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين والمسؤولون العسكريون والمعلمون ومديرو المدارس وموظفو الصحة والاخصائيون الاجتماعيون ومسؤولو الادارات الوطنية والمحلية وموظفو مؤسسات رعاية الأطفال، يفتقرون إلى المعرفة الكافية بالاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل.

٢٧٧- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها بصفة عامة، لأنه لا يبدو أن الدولة الطرف قد أخذت في الاعتبار التام أحكام الاتفاقية، وخاصة مبادئها العامة، كما عبّرت عنها في موادّها ٢ (عدم التمييز) و٣ (خير ما فيه صالح الطفل) و٦ (حق الطفل في الحياة والبقاء والتنمية) و١٢ (احترام آراء الطفل)، في تشريعاتها وقراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال.

٢٧٨- ويساور اللجنة القلق لكون الأحكام التشريعية المتعلقة بتعريف الطفل ليست متطابقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. ومما يقلق اللجنة بصفة خاصة، الفوارق في سنّ الزواج للفتيان والفتيات وبين سنّ نهاية التعليم الإجباري والحدّ الأدنى للسن الملائمة للعمل.

٢٧٩- ويساور اللجنة القلق، في ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية إزاء عدم وجود تدابير تشريعية وأنواع أخرى من التدابير لحماية الأطفال من المعلومات الضارة.

٢٨٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة المادة ٣، لم تتمّ مراعاتها بما فيه الكفاية فيما يتعلق بعملية صنع القرار، مما قد ينتج عنه إيداع الأطفال في المؤسسات. ويقلق اللجنة أيضا أن التدابير البديلة لهذا الايداع، وكذلك المادة ٢٥ من الاتفاقية التي تقرّ بالحق في استعراضات دورية للايداع، لم تراع بما فيه الكفاية.

٢٨١- واللجنة قلقة إزاء عدم كفاية الدعم المقدّم إلى الأسر التي تعيش تحت خط الفقر وكذلك الأسر الوحيدة الوالد.

٢٨٢- وبغية تحقيق الحماية التامة لحقوق الأطفال في حالات تبنّيهم، وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، يسـاور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع شامل بشأن التبنّي، وأن التبنّي فيما بين البلدان لا يبدو تدبيرا كآخر ملاذ.

٢٨٣- ويساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يترتب على النزاع المسلّح من عواقب بالنسبة للأسر، ولا سيّما ظهور قطاع سكّاني من الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال اليتامى والأطفال المسيّبين.

٢٨٤- واللجنة قلقة إزاء نقص المعلومات عن إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم داخل الأسرة. واللجنة قلقة بالمثل إزاء نقص المعلومات عن حوادث انتحار الشباب وغيرها.

٢٨٥- ومع ترحيب اللجنة بكون الدولة الطرف قد شرعت مؤخراً في دراسة بشأن الأطفال الذين يعملون و/أو يسكنون في الشوارع، فإن القلق يساورها إزاء زيادة عدد هؤلاء الأطفال في الآونة الأخيرة. كما تعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء الزيادة في عدد حالات بغاء الأطفال. ولأن الدولة الطرف ليست لديها استراتيجية واضحة لمكافحة إيذاء الأطفال واستغلالهم الجنسي.

٢٨٦- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الحالة الصحية العامة للأطفال، وخاصة فيما يتعلق بارتفاع معدّلات وفيات الرضع والأطفال والأمهات، وهبوط الرضاعة الطبيعية، والزيادة في عدد حالات الحمل غير المرغوبة، وحالات نقص التغذية واليود، وسوء استعمال المواد والأثر الضار للتلوث البيئي.

٢٨٧- واللجنة قلقة للغاية إزاء أثر النزاع المسلح على التعليم وإزاء عدم وجود تدابير لتنفيذ برامج لتخفيض معدّل الانقطاع عن الدراسة في المدارس.

٢٨٨- ويقلق اللجنة العدد الكبير من اللاجئين والأشخاص المشرّدين داخليا نتيجة النزاع المسلّح منذ عام ١٩٩٠، وخاصة الأطفال الذين كان الكثيرون منهم يعيشون في الخيام لمدة ثلاثة أعوام - ولا يتاح لهؤلاء الأطفال دائما الحصول على قدم المساواة مع غيرهم على الخدمات الأساسية، وعلى الأخص الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية.

٢٨٩- وفي ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية يساور اللجنة قلق بالغ إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال المتضرّرين والمصدومين من جرّاء النزاع المسلح.

٢٩٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إقامة العدل للأحداث، وخاصة عدم توافق ذلك مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، فضلا عن سائر المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وضمن ما يقلق اللجنة بصفة خاصة عدم احترام حقوق الطفل في "مؤسسات العمل الإصلاحية"، وعدم وجود نظام رصد سليم لجميع أنواع مراكز الاحتجاز وعدم كفاية التدابير البديلة عن السجن.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٩١- توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تحقيق اتساق تشريعاتها المتعلقة بالأطفال مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وذلك باعتماد مشروع قانونها بشأن حقوق الطفل.

٢٩٢- وتقترح اللجنة أن تعتمد الدولة الطرف سياسة وطنية شاملة بشأن الأطفال وكذلك خطة عمل وطنية.

٢٩٣- وتوصي اللجنة بأن تعزّز الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال على الصعيدين المركزي والمحلي. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز الإطار المؤسسي المستهدف به تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة. كما تشجّع الدولة الطرف على التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

٢٩٤- وتوصي اللجنة أيضا بأن تعطي الدولة الطرف أولوية إلى إنشاء نظام لجمع البيانات، وإلى تحديد مؤشرات مفصلة ملائمة، بغية تغطية جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات الأطفال. ويمكن لهذه الآليات أن تقوم بدور حيوي في رصد حالة الأطفال، وتقييم التقدّم المحرز، وتقييم الصعوبات التي تعرقل إعمال حقوق الأطفال. ويمكن استخدامها كأساس لتصميم البرامج الرامية إلى تحسين حالة الأطفال، ولا سيّما أضعف الأطفال، بما في ذلك الأطفال المعوقون والأطفال اللاجئون والمشرّدون داخليا، والأطفال ضحايا سوء المعاملة والإيذاء داخل الأسرة وفي المؤسسات أو المجردون من حريتهم، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال الذين يسكنون و/أو يعملون في الشوارع. وتقترح اللجنة أن تلتمس الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا المجال. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء هيئة رصد مستقلة، مثل مكتب أمين المظالم أو مفوّض لحقوق الأطفال، من أجل معالجة انتهاكات حقوق الأطفال على نحو كافٍ.

٢٩٥- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بمنح الأولوية في مخصصات الميزانية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، مع تشديد خاص على الصحة والتعليم، وعلى أن

يتمتع بهذه الحقوق أكثر الأطفال حرمانا. وتقترح اللجنة، في هذا الصدد، أن تستمر السلطات المسؤولة عن التخطيط الشامل والميزنة في مشاركتها التامة في جميع عمليات صنع القرار، لكي يتسنى ضمان أن يكون لقراراتها أثر مباشر وإيجابي على الميزانية.

٢٩٦- وتوصي اللجنة، فضلا عن ذلك، باتخاذ جميع التدابير الملائمة لإدماج الأطفال المعوقين في مجال التعليم السائد.

٢٩٧- وفي رأي اللجنة أنه يجب بذل المزيد من الجهود من أجل ضمان ألاّ تكون المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة المادتين ٣ و١٢ مقتصرة على توجيه المناقشات المتعلقة بالسياسة وصياغة تلك السياسة وصنع القرار، بل لكي تكون أيضا مدمجة في أي قرارات قضائية وإدارية وفي إعداد وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي لها أثر على الأطفال.

٢٩٨- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملة إعلامية، لصالح الأطفال والبالغين على السواء، بشأن اتفاقية حقوق الطفل، بغية تمكين الأطفال من ممارسة حقوقهم ممارسة تامة. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى دمج الاتفاقية في مناهج المؤسسات التعليمية كما ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتاحة عن حقوقهم وتقترح اللجنة أيضا أن توجّه الدولة الطرف مزيداً من الجهود نحو وضع برامج تدريبية شاملة للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين وموظفي المحاكم والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمسؤولين العسكريين، والمعلّمين ومديري المدارس وموظفي الصحة والأخصائيين الاجتماعيين، ومسؤولي الادارات الوطنية والمحلية وموظفي مؤسسات رعاية الأطفال.

٢٩٩- وبغية مواءمة تعريف الطفل مع الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يكون الحدّ الأدنى لسنّ الزواج متساويا للفتيات والفتيان، وأن يكون السنّ المحدّد لنهاية التعليم الإجباري هو الحد الأدنى نفسه لسنّ العمل.

٣٠٠- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، بما في ذلك ما يعرض من الوسائط الاعلامية السمعية - البصرية وفي الوسائط الإعلامية التي تستخدم تكنولوجيات جديدة.

٣٠١- وفي ضوء مبدأ خير ما هو في صالح الطفل، توصي اللجنة بأن تلجأ السلطات إلى تدابير بديلة عن الإيداع في المؤسسات، مثل الرعاية في بيوت التربية. وتوصي أيضا بفرض الإعمال المنهجي لحق الطفل في استعراض دوري لحالة الإيداع.

٣٠٢- وتوصي اللجنة بالنظر في وضع سياسات وبرامج جديدة وخلاّقة من أجل تقديم الدعم الكافي للأسر الضعيفة، وخاصة الأسر التي تعيش في فقر والأسر الوحيدة الوالد. وينبغي إضفاء الصفة النظامية (الملائمة للقانون والعادات) على الأسر التي تأوي الأطفال اللاجئين أو المشرّدين.

٣٠٣- وتوصي اللجنة بشدة بأن تكون التشريعات بشأن التبنّي متوائمة مع أحكام المادة ٢١ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية. وتقترح أيضا أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على المستوى الدولي.

٣٠٤- وبغية تيسير جمع شمل الأسرة، توصي اللجنة بأن تعمل السلطات على إنشاء وكالة مركزية لاقتفاء أثر الأطفال غير المصحوبين بذويهم. وينبغي أيضا إتخاذ التدابير الملائمة لحماية الأطفال اليتامى والمسيبين.

٣٠٥- وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بدراسة شاملة لاستغلال الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة داخل الأسرة، وكذلك دراسة عن انتحار الشباب. وتوصي اللجنة أيضا بتصميم واعتماد برامج ملائمة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال وتسخيرهم، وخاصة في البغاء.

٣٠٦- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية لمعالجة مشكلة الأطفال الذين يعملون و/أو يسكنون في الشوارع. وتقترح فضلا عن ذلك تعزيز برامج التعليم غير الرسمي.

٣٠٧- ونظرا للحالة الخطيرة في ميدان الصحة، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة وطنية شاملة لتعزيز وتحسين الحالة الصحية للأطفال والأمهات. وتقترح اللجنة إيلاء إهتمام خاص إلى أثر التلوّث البيئي وإجراء دراسة بشأن هذا الموضوع. وينبغي إعطاء أولوية للتعاون الدولي في هذا الميدان.

٣٠٨- وتوصي اللجنة بتعزيز برامج إبقاء التلاميذ في المدارس. وفي ضوء المادة ٢٩(د)، توصي اللجنة بأن يجري في جميع المدارس تعزيز التعليم بشأن تسوية النزاع والتعليم من أجل السلم والتسامح والصداقة بين جميع الناس.

٣٠٩- وتوصي اللجنة بتوجيه اهتمام خاص إلى الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بغية ضمان وصولهم بالتساوي إلى المرافق الأساسية.

٣١٠- وتوصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير، ومن بينها تدابير من خلال التعاون الدولي إذا لزم الأمر، من أجل تلبية الاحتياجات البدنية والنفسية واحتياجات إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتضررين من جراء النزاع المسلح وأنواع العنف ذات الصلة بذلك.

٣١١- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء إصلاح شامل لنظام إقامة العدل للأحداث تمسكا بروح الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ وسائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى حماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم، وخاصة من كان منهم يعيش في "مؤسسات العمل الإصلاحية"، وإلى إنشاء آلية رصد ملائمة ومستقلة، وإلى تحسين نوعية وكفاية التدابير البديلة عن السجن. وينبغي تنظيم التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة، فضلا عن ذلك، أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من المفوّض السامي/مركز حقوق الإنسان، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة.

٣١٢- وأخيرا، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأوّلي والردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف، على نطاق واسع للجمهور عامة، وبالنظر في نشر التقرير ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة الحوار وخلق وعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور عامة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

ثالثاً - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة

٣١٣- أبلغت اللجنة، أثناء الدورة، واحدة من أعضائها هي السيدة جوديث كارب عن اجتماع اشتركت فيه، ضم مجموعة من الخبراء من أجل وضع برنامج عمل لتعزيز الاستخدام والتطبيق الفعالين للمعايير والقواعد الدولية في مجال إقامة العدل للأحداث، عقد في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ في فيينا. وقد تم عقد الاجتماع عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦، وبالتعاون مع الحكومة النمساوية، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ووضع فريق الخبراء مشروع برنامج يرمي الى توفير إطار عمل من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك ذات الصلة؛

(ج) تحسين التعاون بين المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجتمع المدني بغية تأمين التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٣١٤- ويشمل مشروع البرنامج، ضمن أشياء أخرى، اقتراحاً بتشكيل فريق تنسيق بشأن المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، سيتألف من ممثلين للجنة حقوق الطفل، والمفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمؤسسات والوكالات المتخصصة الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة والتي تعمل في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنية. وسيعمل الفريق استناداً إلى استراتيجية سيجري وضعها، وسينسق أداء الخدمات الاستشارية الدولية وإيصال المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣١٥- واشتركت السيدة كارب أيضاً، نيابةً عن اللجنة، في مؤتمر عُقد في البرلمان السويدي في ستكهولم في يومي ٢٨ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧. وكان موضوع المؤتمر هو "خير ما هو في صالح الطفل في الاتحاد الأوروبي والمركز السياسي والقانوني لاتفاقية حقوق الطفل في الاتحاد الأوروبي". ونظمت المؤتمر الشبكة السويدية للبرلمانيين من أجل حقوق الطفل، ومنظمة رادا بارنن سويديش لإنقاذ الأطفال، وشبكة يورونيت لحقوق الأطفال وحمايتهم، التابعة للمنظمات غير الحكومية في الاتحاد الأوروبي. وكان الهدف من المؤتمر هو تسليط الأضواء على حقوق الطفل في أوروبا. وتمثلت حصيلة المؤتمر في إعلان ستكهولم الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

٣١٦- وقامت السيدة ماريليا ساردينبرغ، وهي أيضاً عضو في اللجنة، ومثلتها في المؤتمر الدولي بشأن أكثر ما لا يمكن السماح به من أشكال عمل الأطفال الذي عقد في امستردام في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ بإطلاع اللجنة على أهداف المؤتمر الذي نظمته حكومة هولندا بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل، كجزء من العملية التحضيرية الحالية الرامية إلى اعتماد معايير جديدة في مجال عمل الطفل، في المستقبل القريب.

باء - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

٣١٧- عقدت اللجنة في جلستها ٣٨٦، اجتماعاً مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى في إطار حوارها وتفاعلها الجاريين مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية. واشترك في المناقشة ممثلون لليونيسيف ومنظمة العمل الدولية بمن فيهم ممثلو البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل.

٣١٨- وأكد جميع المشتركين روح التعاون التي نشأت حول اتفاقية حقوق الطفل، وسلّموا بأن الاتفاقية وآلية تنفيذها تتيح فرصة لاختطاط نهج جامع تجاه حقوق الطفل، وللقيام بعمل متعدد التخصصات لصالح الأطفال على الصعيدين الدولي والوطني. وإن العملية التحضيرية، والأنشطة المشتركة، وتدابير المتابعة المتعلقة بالمؤتمر العالمي ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في العام الماضي في ستكهولم، وبالدراسة التي أعدتها السيدة غراسا ماشيل عن أثر النزاع المسلح على الأطفال، وكذلك المؤتمر الدولي المعني بعمل الطفل المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في أوسلو، وعملية التحضير له، قد أشير إليها جميعاً على أنها أمثلة واضحة للتضامن والشراكة بين مختلف الفعاليات المشاركة في إعمال حقوق الطفل. وأشير أيضاً الى المدخلات القيمة من مساهمات شركاء اللجنة واقتراحاتهم التي مكنتها من تحسين تقييمها لواقع الوضع في الدول الأطراف، وساعدتها في تحديد المجالات ذات الأولوية في العمل. وجرى التركيز أيضاً على الدور الهام للملاحظات الختامية التي اعتُمدت عقب النظر في تقارير الدول الأطراف، وأثرها على الأنشطة والبرامج على الصعيد الوطني.

٣١٩- وأشار ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الأهمية التي تعلّق داخل المفوضية على القضايا الخاصة بالأطفال، والتي تمثلت بشكل واضح في وضع مبادئ توجيهية محددة لحماية الأطفال ورعايتهم، بما في ذلك مبادئ توجيهية تتعلق بالقُصّر غير المصحوبين بأحد، بالإضافة إلى إنشاء وظيفتين بغية زيادة الوعي بقضايا الأطفال وتشجيع النظر في شواغلهم داخل المفوضية، وهما وظيفة منسق أقدم لشؤون الأطفال اللاجئين، ومستشار قانوني للاجئات والأطفال.

٣٢٠- وأشار ممثل اليونيسيف إلى بيان بعثة تلك المنظمة الذي نص صراحة على أن عمل اليونيسيف ينبغي أن يسترشد بالمبادئ والمعايير الواردة في الاتفاقية، وأشار إلى تطورات شتى حدثت مؤخراً توضح هذا التحول في نهج اليونيسيف من أجل الأطفال، بما في ذلك استعراض سياسات واستراتيجيات المنظمة بشأن الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، ووضع دليل مرجعي لموظفي اليونيسيف بشأن إعداد التقارير التي تقدم الى لجنة حقوق الطفل.

٣٢١- وأشار ممثل منظمة العمل الدولية إلى الجوانب الرئيسية للتعاون بين المنظمة واللجنة، وركز على الأهمية التي توليها منظمة العمل الدولية، سواء في المقر أو في مكاتبها الاقليمية أو القطرية، لعمل اللجنة. وأشير أيضاً إلى أهمية مواصلة التعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية في عملية وضع معايير جديدة في مجال عمل الطفل. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنشطة البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل الذي عقد مذكرات تفاهم مع ٢٦ حكومة بغية مساعدة البلدان على تنمية قدراتها الوطنية في مجال اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على عمل الطفل.

٣٢٢- وقدم ممثل منظمة الصحة العالمية معلومات عن برامج شتى داخل المنظمة تتعلق بالطفل، بما في ذلك برامج في مجالات صحة الأم والطفل، وصحة المراهق، وإساءة استعمال المواد المخدرة والتغذية. وأشار إلى التعاون الجاري مع شركاء آخرين بما في ذلك اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي في وضع وتنفيذ هذه البرامج، وتقديم الدعم التقني من أجل اختطاط نهج شامل بشأن تقديم الخدمات الصحية للأطفال، وفق روح الاتفاقية.

٣٢٣- وأشار ممثل فريق المنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الطفل إلى الأهداف الرئيسية للفريق، بما فيها زيادة الوعي باتفاقية حقوق الطفل، وبعملية تنفيذها، وإلى مساهمة الفريق في وضع توصيات وسياسات واستراتيجيات من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية. ثم جرت متابعة المناقشات مع الفريق في اجتماع غير رسمي قدمت خلاله إلى اللجنة معلومات اضافية عن أنشطة وبرامج الفريق، بما في ذلك أفرقته الفرعية المعنية بمواضيع محددة.

٣٢٤- وأثناء الدورة، عقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً مع ممثلين للمفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان - مركز حقوق الإنسان أطلعوا اللجنة فيه على الأنشطة الرئيسية ذات الصلة بحقوق الطفل التي جرى تطويرها ضمن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص، أُشير إلى الأنشطة ذات الصلة التي حدثت أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الى التطورات التي حدثت مؤخراً في هيئات الرصد الأخرى القائمة على صكوك، وفي الاجراءات التي تحدث خارج نطاق الاتفاقيات، بما في ذلك الولايات المتعلقة بموضوع معين، أو بمنطقة جغرافية معينة، والتي منحت لمقررين خاصين ولأفرقة عاملة. كما أُطلعت اللجنة على نتائج آخر دورتين عقدهما الفريقان العاملان التابعان للجنة حقوق الإنسان والمعنيان بمشروعي البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وهما على التوالي، مشروع البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في إصدار المواد الإباحية، ومشروع البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأُشير أيضاً الى برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ومن أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان، وبرنامج العمل من أجل منع الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. كما نوقش أيضاً دور اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وأُطلعت اللجنة أيضا على التطورات التي طرأت مؤخراً في مجال المشورة والمساعدة التقنية، بما في ذلك إدراج فصول خاصة عن الأطفال في مختلف كتيبات التدريب. وأثناء هذه المناقشات، جرى التشديد على الحاجة إلى متابعة التعاون بين اللجنة وهذه الآليات المختلفة على أساس منتظم ومنهجي، وعلى أهمية أخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار، في إطار كافة آليات وأنشطة حقوق الإنسان ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٢٥- كما أجرت اللجنة تبادلاً غير رسمي للآراء مع السيد فيتيت مونتاربهورن الذي أطلع الأعضاء على دراستين سيجري إعدادهما في إطار متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (١٩٩٦) كانت اليونيسيف قد كلفته بإجرائهما. أولاهما دراسة شاملة عن تنفيذ القوانين القائمة المتعلقة بما يحدث في أراضٍ خارج الإقليم الوطني لدولة ما والتي تمكّن تلك الدولة من اتخاذ إجراء قانوني ضد سكان إقليمها في حالات إساءة استغلالهم الأطفال جنسياً خارج البلد. وثانيتهما ستركّز على الاجتهادات القانونية للجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالإساءة الجنسية للأطفال، واستغلالهم، وعلى تفسيرها للمادة ٣٤، والمواد الأخرى ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل منذ أن بدأت اللجنة استعراض تقارير الدول الأطراف في عام ١٩٩٣.

٣٢٦- كما عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع السيدة راشيل هودكين، والسيد بيتر نيوويل اللذين أطلعا اللجنة على الوضع الراهن فيما يتعلق بدليل التنفيذ المتعلق باتفاقية حقوق الطفل الذي أعد بتكليف من اليونيسيف. ويرمي الدليل الى تشجيع تنفيذ الاتفاقية، ويستهدف وصف آثارها العملية على الصعيد الوطني، للمعنيين بتخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة من أجل الأطفال. ويجري حالياً استعراض مشروع الدليل عن طريق عملية تشاور واسعة النطاق، ومن المقرر نشره في نهاية عام ١٩٩٧.

جيم - متابعة المناقشة العامة عن "الطفل ووسائط الإعلام"

٣٢٧- كرّست اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، يوماً لمناقشةٍ عامة، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بشأن موضوع "الطفل ووسائط الإعلام". وحددت اللجنة ثلاثة مجالات رئيسية للنظر فيها، هي تشجيع المشاركة النشطة للأطفال في وسائط الإعلام، وحماية الطفل من التأثيرات الضارة عن طريق وسائط الإعلام، وسبل تحسين صورة الطفل عن طريق ما تبثّه وسائط الإعلام. وعلى أساس المناقشات التي جرت، صاغ السيد توماس هاماربرغ المقرر المعني باليوم المواضيعي، ١٢ توصية رئيسية. (للاطلاع على التقرير المتعلق بالمناقشة العامة، انظر CRC/C/57، الفقرات ٢٤٢-٢٥٧). ونظراً للمساهمات المختلفة التي قُدمت، ولأهمية القضايا التي بُحثت، رأت اللجنة أن هناك حاجة الى ضمان متابعة المناقشة العامة، والقيام، لهذا الغرض، بتشكيل فريق عامل يشمل ممثلين للجنة، واليونسكو، واليونيسيف، والمفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للصحفيين، والمنظمات غير الحكومية. وطُلب من الفريق العامل أن ينظر، بوجه خاص، في السبل البناءة لمتابعة التوصيات الاثنتي عشرة، والاقتراحات الأخرى التي قُدمت أثناء المناقشة. وقررت اللجنة الإذن للسيد هاماربرغ بتمثيلها في الفريق العامل، وبالشروع في عقده. ودُعيت الدورة الأولى للفريق العامل الى الانعقاد في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في مقر اليونسكو في باريس. ويرد التقرير الصادر عن هذا الاجتماع في المرفق الرابع.

دال - مناقشة مقبلة بشأن موضوع حقوق الأطفال المعوقين

٣٢٨- قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تخصيص يومها المقبل لإجراء مناقشة عامة بشأن موضوع "حقوق الأطفال المعوقين". وقررت أيضاً تنظيم مناقشة بشأن الموضوع المحدد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وإنشاء فريق عامل يتألف من السيدة كارب والسيد كولوزوف، والآنسة ماسون لإعداد خطوط عريضة للمناقشة.

٣٢٩- وأجرت اللجنة، في هذه الدورة، مناقشة بشأن هذا الموضوع، اشتركت فيها المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تشارك بنشاط في العمل التحضيري لليوم المخصص لمناقشة الموضوع المحدد. وأشارت اللجنة الى أن اختيار هذا اليوم المواضيعي يمثل فرصة جيدة للتصدي للاحتجاب المعهود للأطفال المعوقين، ويمكن أن يتيح مجالاً للتركيز الى حد كبير على حق الأطفال في الإدماج الاجتماعي، وحقهم في عدم التمييز ضدهم بسبب ما يعانونه من عجز. ويمكن ليوم مناقشة من هذا القبيل أن يسهم في زيادة الوعي بالحاجة الى سد الفجوة بين المبادئ والمعايير الواردة في الاتفاقية، وواقع الحياة التي يعيشها من يوم الى آخر أطفال معوقون كثيرون. وقررت اللجنة تنظيم يوم المناقشة حول المواضيع الرئيسية الثلاثة التالية: حق الأطفال المعوقين في الحياة والتطور، حق الأطفال المعوقين في تمثيل أنفسهم وفي المشاركة، وحق هؤلاء الأطفال في تعليم إدماجي لهم، واعتمدت الخطوط العريضة التي تحدد القضايا الرئيسية التي ستُثار أثناء المناقشة (انظر المرفق الخامس) بغية ارسالها فيما بعد الى الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مع تقديم دعوة إلى كل منها للاشتراك في يوم المناقشة.

رابعاً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة

٣٣٠- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة.

٦- مناقشة عامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين".

٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة.

٨- أساليب عمل اللجنة.

٩- الاجتماعات المقبلة للجنة.

١٠- مسائل أخرى.

خامساً - اعتماد التقرير

٣٣١- قامت اللجنة في جلستها ٣٩٨، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، باعتماد مشروع التقرير عن دورتها الخامسة عشرة.

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
اثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[ب]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[ب]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[ب]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ب]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[ب]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ئأنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية-الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ايطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥(أ)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠(أ)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤(أ)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦(أ)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠(أ)	٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢(أ)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ[أ]
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد فرانتشسكو باولو فولكي**	إيطاليا
السيدة جوديث كارب**	إسرائيل
السيد يوري كولوسوف*	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيلا ماسون*	بربادوس
السيدة نفيسة مبوي**	اندونيسيا
السيدة إستر مارجريت كوين موكهواني**	جنوب أفريقيا
السيدة آوا نديي ويدراوغو	بوركينا فاصو
السيدة اليزابيث بالم*	السويد
السيد غسان سليم رباح**	لبنان
السيدة ماريليا ساردينبرغ**	البرازيل

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.44
اندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10 و CRC/C/3/Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 و CRC/C/3/Add.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 و Add.49
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و CRC/C/3/Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.49
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و CRC/C/3/Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و CRC/C/3/Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.29
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
ايطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.14
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣		
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.15
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
أيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.15
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 و Add.9
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦

أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧

هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧		
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
جنوب افريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧		
بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
نيوى	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩

الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		

المرفق الرابع

الفريق العامل المعني بالأطفال ووسائط الإعلام - تقرير إلى لجنة حقوق الطفل

مقدمـــة

نظمت لجنة حقوق الطفل في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ يوماً لمناقشة عامة بشأن مسألة واسعة النطاق هي "الأطفال ووسائط الإعلام"، ورأت اللجنة، فضلاً عن ذلك، أن هناك حاجة إلى تأمين متابعة هذه المسألة الهامة، وطلبت إلى السيد توماس هاماربرغ أن يشكل ويدعو إلى الانعقاد فريقاً عاملاً للنظر في تنفيذ ١٢ توصية محددة صدرت عن اجتماع تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بغية اتخاذ إجراءات من قبل الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء في صناعة وسائط الإعلام، والفعاليات ذات الصلة الأخرى المهتمة باستقصاء وتيسير الدور الذي يمكن لوسائط الإعلام أن تؤديه في حماية وتعزيز حقوق الأطفال. وطلبت اللجنة إلى السيد هاماربرغ أن يقدم إلى إليها تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد، في دورتها المقبلة، في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وبعد عملية تحضير اتسمت بالتعاون، اجتمع الفريق العامل في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في مقر اليونسكو في باريس. ومثّل المشتركون العشرون طائفة كبيرة من الفعاليات بما فيها اليونيسيف، واليونسكو، ودائرة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والمفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والاتحاد الدولي للصحفيين، والرابطات الممثّلة للصحفيين ووسائط الإعلام.

واتفق المشتركون على أن من المهم أن يضعوا معاً مرحلة أولى لخطة عمل لتنفيذ التوصيات الاثنتي عشرة والمسائل المرتبطة بها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها المقبلة، كي يمكن تعيين المانحين المهتمين، والاضطلاع بالعمل على وجه السرعة. وبمجرد بدء العمل في المرحلة الأولى، يمكن مناقشة المرحلة الثانية للعمل والتخطيط لها.

ملاحظة عامة

بينما كانت مناقشة التوصيات الرئيسية الاثنتي عشرة تتابع، جرى النظر أيضاً في عدد من القضايا العامة، ولاحظ الفريق العامل أن العمل بشأن التوصيات الاثنتي عشرة سيستفيد، بوجه عام، من وضع **إطار عمل استراتيجي**. والغرض من هذا الإطار هو تحديد جماهير القراء المستهدفة، والأشكال التي ستتخذها المنشورات، والشركاء في العمل، والأطر الزمنية، ومن شأنه أن يتيح تفكيراً أعمق في أهداف المادة ١٧، والمواد ذات الصلة الأخرى من الاتفاقية، والمتعلقة بالإعلام. واتُفق على وجوب تحديد العناصر المحتملة لإطار عمل استراتيجي أثناء الاضطلاع بأنشطة المرحلة الأولى بغية وضع استراتيجية عامة يمكن الاضطلاع ضمنها بأنشطة المرحلة الثانية.

الإجراء المتخذ بشأن التوصية ١: إعداد ملف بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمشاركة الطفل في وسائط الإعلام

رأى الفريق العامل أن المهم ليس تجميع ملف عن أفضل ممارسات مشاركة الطفل في وسائط الإعلام فقط، وإنما أيضاً إجراء **تحليل** للأمثلة التي جمعت، سواء **لتحديد** العقبات التي يمكن أن تعترض المشاركة الفعالة للطفل، **أو لبحث السبل التي أمكن بها أو التي يمكن بها، تذليل هذه العقبات**. ولذا اتفق على أن يبدأ هذا العمل على الفور:

في **المرحلة الأولى** (حوالي ستة أشهر)، تقوم اليونيسيف، واليونسكو، وفريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل، وشبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل، ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل، بإجراء بحوث داخلية وتجميع ملفات بأفضل الممارسات. وكي يتسنى أن تنتج هذه البحوث بيانات قابلة للمقارنة، ستعد اليونيسيف استبيانا كي يستخدمه جميع الشركاء.

وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم فريق البحث المعني بالعلاقة بين الأطفال ووسائط الإعلام، واليونسكو اللذان يتعاونان في تنظيم محفل للباحثين في ميدان الأطفال ووسائط الإعلام في باريس في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتعيين مقرر خاص ليُعد بحثاً مماثلاً يستند إلى العروض التي ستقدم في المحفل.

وفي المرحلة الثانية، ستُجمع هذه الملفات الفردية وتُحلل، وسيُسعى للحصول منها على مَدخل آخر. ويمكن أن يقوم بهذا العمل خبير استشاري. وفي هذه المرحلة، ستكون هناك حاجة، بالإضافة إلى ذلك، إلى النظر في جماهير القراء التي سيوجه لها هذا المؤلَّف، والشكل الذي سيتخذه بناء على ذلك، والكيفية التي سيوزع بها.

الإجراء المتخذ بشأن التوصية ٢: محفل للطفل على الإنترنت

تستهدف هذه التوصية "إضافة قيمة" إلى العمل الذي سبق أن قامت به اليونيسيف، والذي أصبح فيه موقع شبكة **أصوات الشباب**، موقعياً واسع الاستخدام يلقى احتراماً شديداً على الإنترنت للتفاعل بين الأطفال ومدرسيهم عن طريق تبادل الآراء والمعلومات بشأن مجموعة كبيرة من القضايا التي تهم الشباب. واتفق المشتركون على أنْ ليس من العملي النظر في خلق مواقع إضافية على الشبكة، بالنسبة لهذه المبادرة على وجه التحديد، وإنما يتعين بالأحرى القيام بالمزيد من تطوير **"أصوات الشباب"**، وحيثما أمكن، محاولة ربط مواقع أخرى على الشبكة بحيث يتسنى للأطفال والشباب "التنقل" بشكل أيسر عبرها، وتحقيق أوسع وصول ممكن للمواقع التي تحتوي على معلومات مفيدة موجهة للأطفال، وفرص إضافية للتفاعل عبر الإنترنت.

ولذا تعهدت اليونيسيف **في المرحلة الأولى**، بزيادة تطوير **أصوات الشباب**، ودعت الشركاء في الفريق العامل إلى المساهمة بمدخلات في هذا الأمر.

وفي **المرحلة الثانية** رئي أنه سيكون من المفيد أيضاً، إنشاء شراكات عمل مع صحفيي ومحرري المجلات المتصلة بالإنترنت والمخصصة للشباب. وهذا من شأنه أن يتيح نشر المعلومات عن مواقع الشبكة

المتاحة، على نطاق واسع، وسيتيح للشباب مصدراً إضافياً للمعلومات، وفرصة لإقامة علاقات جديدة بين هذه الأداة بالذات لوسائط الإعلام، والفريق العامل، لما فيه صالح الأطفال.

الإجراء المتخذ بشأن التوصية ٣: توثيق ونشر خبرات مكتبات الطفل الفعالة

ناقش الفريق العامل قيمة تشاطر الخبرات المتعلقة بمكتبات الطفل الفعالة، وبالأقسام المخصصة للأطفال في المكتبات العامة، مع ملاحظة أن أطفالاً كثيرين، وخاصة في البلدان النامية، يعيشون في مجتمعات لا تعتبر المكتبات فيها، بل والكتب والقراءة، مصادر رئيسية للمعلومات. واتفق في ختام المناقشة على أن مشروع تجميع أفضل الممارسات المتعلقة بمكتبات الطفل لا يزال بلا تمويل.

الإجراء المتخذ بشأن التوصية ٤: تشجيع وتعزيز معرفة وسائط الإعلام

ناقش الفريق العامل أهمية مساعدة الأطفال على أن يصبحوا مستهلكين ناقدين لوسائط الإعلام بكل أشكالها، وهي مهمة يضطلع بها اليوم عدد أقل من الوالدين، وهي وإن كانت مدرجة في المناهج الدراسية في بعض أنحاء العالم، لا يجري الاضطلاع بها باستمرار أو على نطاق واسع، أو تنفذ بمعلومات مستكملة. ولوحظ مع الأسف أن اليونسكو لم تعد نشطة في هذا المجال، على الرغم من توفر عدد من تقارير اليونسكو الماضية، بما في ذلك تقرير صادر عن اجتماع عقد بشأن هذا الموضوع في تولوز في عام ١٩٩٠.

واتفق على أن تقوم اليونسكو في **المرحلة الأولى**، بجمع أي وثائق متاحة حالياً، بما فيها تقرير تولوز، وتعميمها على أعضاء الفريق العامل.

وفي **المرحلة الثانية**، تعهدت اليونيسيف بالنظر في الكيفية التي يمكن بها تخطيط وتمويل مهمة مركز لتبادل هذه المعلومات (وعلى وجه الاحتمال، البيانات المجمعة في إطار التوصيتين ١ و٣).

الإجراء المتخذ بشأن التوصيتين ٥ و٨: دعم الدولة لوسائط الإعلام المخصصة للأطفال وتقديم المشورة بشأن تنفيذ المادة ١٧

لقد نُظر، معاً، في دوري الحكومات، والآليات التي يمكن للجنة حقوق الطفل من خلالها مساعدة الحكومات على إنجاز أهداف المادة ١٧، والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، والمتعلقة بالإعلام. ولاحظ الفريق العامل أن عددا من أعضاء الفريق قد تعاون فعلياً في قدر من العمل التمهيدي بشأن هذه المسألة. فقد عمم المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مشروع ورقة بحث جرى فيها بحث وتجميع التقارير التي قدمتها الحكومات حتى الآن إلى اللجنة بشأن مسألة الأطفال ووسائط الإعلام. وعملت اليونيسيف في إعداد إطار مفاهيمي عام يمكن أن يشكل أساساً لتعليق عام بصورة سرد يشرح المادة ١٧، وهناك دليل لليونيسيف عن تنفيذ الاتفاقية (لا يزال طور الصياغة حالياً)، يعالج أيضاً هذه القضية.

واتفق على أن تشكل هذه المشاريع التكميلية في **المرحلة الأولى**، الأساس لإجراء مزيد من التحليل والمناقشة بغية صوغ سرد ملائم، وسيتلقى أعضاء الفريق العامل نسخاً من مشروع العمل الذي أُنجز حتى الآن، للتعليق عليه.

الإجراء المتخذ بشأن التوصية ٦: عقد اتفاقات مع شركات وسائط الإعلام لحماية الأطفال من التأثيرات الضارة

في هذا الاجتماع الأول، لم تناقش التوصية ٦ بالتفصيل. ومع ذلك، فإن هذه القضية تشكل جزءاً من العمل المستمر لممثلي رابطات الصحافة، الحاضرين. وجرى تقديم وصف لعدد من المبادرات للنهوض بمناقشة المبادئ التوجيهية المهنية، ومدونات قواعد السلوك، والأطر الأخلاقية، وآليات الرصد. ولذا، فإن الفريق العامل، كجزء من عمله الجاري، سيحيط علماً، بهذا التقدم وسيحدد الفرص المتاحة للتعاون.

الإجراء المتخذ بشأن التوصيتين ٧ و١١: خطط عمل وطنية لتمكين الوالدين - ومجموعات الرقابة على شبكات وسائط الإعلام

جرت مناقشة شاملة بشأن سعة نطاق الموضوع، لوحظ خلالها أن الحكومة النرويجية يمكن أن تكون مصدراً قيّماً للخبرة بشأن موضوع أدوار الوالدين في حماية الأطفال من التأثيرات الضارة لوسائط الإعلام. وفي السويد، عملت منظمة ريّدا بارنن أيضاً بشأن هذه المسألة، وأبلغت اليونيسيف بأنها عملت مع منظمة المستهلكين الدولية لإعداد تقرير عن الأطفال بوصفهم مستهلكين لوسائط الإعلام.

ولذا اتفق على أن يقوم رئيس الفريق العامل في **المرحلة الأولى** بالاتصال بالحكومة النرويجية ملتمساً تعاونها من أجل إتاحة الخبرة المحققة بشأن هذه المسألة على نطاق أوسع، على وجه الاحتمال، من خلال عقد اجتماع مع الأطراف المهتمة و/أو من خلال وثائق المتابعة.

الإجراء المتخذ بشأن التوصية ٩: مبادئ توجيهية محددة لإعداد التقارير بشأن إساءة استغلال الطفل

لاحظ اتحاد الصحفيين الدولي أنه عقب المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية الذي عقد في عام ١٩٩٦، حدث "تغير في الجو" من شأنه تيسير التعاون مع الصحفيين بشأن هذه القضية. وكان قد اتفق في المؤتمر على أن تقديم إسهام من غير الصحفيين ينبغي أن يكون "غير تقحمي"، وأن يرمي بالأحرى إلى التعاون وليس إلى الفَرْض. والواقع، أنه اتفق في المؤتمر أيضاً على أن المنظمات المعنية بحقوق الطفل ذاتها ستستفيد من المزيد من التفكير والتوجيه بشأن الطريقة التي تتناول بها صورة الطفل في المواد المتعلقة بجمع الأموال، على سبيل المثال. وسيضم اجتماع للمتابعة يعقد في أواخر عام ١٩٩٧، مهنيي وسائط الإعلام، للنظر في وضع مبادئ توجيهية وأخلاقيات للصحفيين، وفي كيفية تفاعل الصحفيين مع المجتمعات المحلية التي يخدمونها. وسيكون ذلك مفيداً كسبيل لزيادة انتشار هذا الحوار، فلا يزال هناك شاغل هو أن الأفكار التي نوقشت لن تحقق اختلافاً حقيقياً بالنسبة للأطفال إلا إذا انتشرت على نطاق واسع. وصرحت اليونيسيف بأنها على استعداد لمواصلة العمل مع اتحاد الصحفيين الدولي بشأن هذه القضية، ولإدراج عملها الخاص بشأن صورة الطفل، في الحوار. وللمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المنشورات الخليعة، التابعة للأمم المتحدة، لها هي أيضاً دور هام في هذا العمل، وينبغي تقديم الدعم لها في عملها، وإشراكها في المناقشة الدائرة بشأن هذه القضية.

واتفق على أن ينظر اتحاد الصحفيين الدولي في **المرحلة الأولى**، في الكيفية التي سينسق بها الجانب المتعلق بمهنيي وسائط الإعلام، في هذه المناقشة، والتي سييسر بها عملية صياغة النص، وتنظيم حلقات

عمل اقليمياً مع وسائط الإعلام، والعاملين المعنيين بحقوق الطفل، ثم القيام، على وجه الاحتمال، بالتعاون في اجتماع دولي أوسع نطاقا. وستعمل اليونيسيف مع اتحاد الصحفيين الدولي بشأن هذا الموضوع، وستسهم بمدخل بشأن الكيفية التي يمكن بها توسيع نطاق العمل لتشمل المنظمات غير الحكومية والهيئات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة. وقد يكون لدى المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بعض التمويل المتاح لذلك، دعماً للمقررة الخاصة، كما أن الرئيس تعهد بتعيين المصادر المحتملة للحصول على أموال من أجل هذا العمل.

الإجراء المتخذ بشأن التوصية ١٠: مواد لتثقيف الصحفيين بشأن حقوق الطفل

لاحظ الفريق العامل أن المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد بدأ العمل في إنتاج كتيب للتدريب بشأن قضية حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً، وأنه يمكن تخصيص جزء موسع يتناول حقوق الطفل ضمن هذا المشروع الذي موّل فعلاً. ويقوم اتحاد الصحفيين الدولي حالياً بالإبلاغ عن تطور هذا العمل، وأشار الاتحاد إلى أهمية أن يكون الكتيب "أداة حقيقية" لغرف مطالعة الصحف، بحيث يصبح الصحفيون منوطين **بالتزام** وليس مجرد متلقين **لتدريب** ولاحظ اتحاد الصحفيين الدولي أيضاً أن كتيباً من هذا القبيل ينبغي أن يتجاوز الإدراج "الهيكلي" للصكوك والآليات الدولية في قوائم، وأن يتضمن سرداً يساعد الصحفيين عندما يواجهون القضايا الأخلاقية التي تثار لدى إعداد التقارير عن قضايا الأطفال. ولوحظ أن الصحفيين يبدون فعلياً اهتماماً كبيراً بالقضايا المتعلقة بحقوق الأطفال، كما أن الرغبة في التقصي عن حقوق الأطفال تتزايد، فيما يبدو. بيد أنه لوحظ كذلك أن قطاعات أخرى من مثل المهنيين في مجال الإعلان، والأفلام، ووسائط الإعلام المخصصة للتسلية وما يماثلها ليست كذلك بعد. كما لوحظ أنه ضمن مهنة الصحافة، ليس الصحفيون فقط هم الذين ينبغي أن يكونوا ملتزمين وإنما أيضاً المحررون، ومحررو الصور الفوتوغوافية، والفعاليات الأخرى في عملية وسائط الإعلام. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن اتحاد الصحفيين الدولي واليونيسيف تعاونا بنجاح في تعجيل الحوار بشأن تغطية وسائط الإعلام لقضايا حقوق الطفل، لدى التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية الذي عقد في عام ١٩٩٦، والذي قدم مساهمة أولية في إنتاج المواد الصحفية المخصصة لهذه القضية. وإن اليونيسيف على استعداد لمواصلة هذا التعاون أثناء إعداد مواد التدريب.

ولذا، أُوصي بأن يقوم اتحاد الصحفيين الدولي في **المرحلة الأولى** بصياغة الأفكار المتعلقة بكيفية إدراج قضايا حقوق الطفل في المواد التي يجري إعدادها حالياً بتمويل من المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وبوجوب مواصلة التعاون القائم بين اتحاد الصحفيين الدولي واليونيسيف في هذا العمل.

الإجراء المتخذ بشأن التوصية ١٢: خدمة "المراسلين المعنيين بحقوق الطفل"

نوقشت فكرة إنشاء "سجل" لمهنيي وسائط الإعلام المهتمين بصفة محددة بالمجموعة الكبيرة من قضايا الأطفال، بما في ذلك حقوق الطفل، في سياق زيادة الاهتمام الذي تبديه وسائط الإعلام. ولوحظ أن جميع أعضاء الفريق العامل لديهم فعلاً قوائم بالعناوين البريدية للصحفيين. إلا أنه من الحيوي أن "تقدم الخدمات" للصحفيين الذين تظهر أسماؤهم في هذه القوائم وأن إدراجهم في قائمة لا ينبغي أن يؤدي إلى تلقيهم كميات كبيرة من معلومات غير مطلوبة وليست ذات صلة الأمر الذي يمكن أن يبعدهم عن قضية

الأطفال وحقوقهم. ولذا فإن القائمة البريدية الموحدة ينبغي تقسيمها إلى أجزاء (لاتاحة الفرصة للصحفيين كي يتلقوا فقط المعلومات التي تهمهم بصفة خاصة، ولاتاحة الفرصة لعمليات إرسال بريدية حسب القطر أو القضية المحددة)، وخدمتها (على سبيل المثال كي لا يتلقى الصحفيون رسائل بريدية متكررة، وكي يمكنهم أن يخرجوا من القائمة إذا رغبوا في ذلك، وكي يتسنى، على وجه السرعة، تلبية طلباتهم للحصول على المعلومات). ولوحظ أيضاً أن هناك حاجة محددة فورية لرفع مستوى العمل الصحفي المتعلق بلجنة حقوق الطفل، بحيث تتضمن الأنباء تقارير عن مناقشاتها ومداولاتها، على نطاق أوسع، لصالح الأطفال.

واتفق في **المرحلة الأولى**، على أن يواصل المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وإدارة الإعلام التابعة للأمم المتحدة في جنيف، العمل معاً لتحسين إعداد التقارير عن عمل لجنة حقوق الطفل.

وفي غضون ذلك، ستبحث في **المرحلة الثانية**، مسألة إصدار القائمة البريدية (السجل) الموحدة، والمجزأة بأسماء الصحفيين المعنيين بحقوق الطفل المقصودين، بما في ذلك وضع آليات لخدمة هذه القائمة بحيث تكفل تحقيق فعاليتها.

الخلاصة

اتفق على أن تقوم مقررة الفريق العامل بتأمين المتابعة الفورية بعد الاجتماع، وبإعداد تقرير لتقديمه إلى لجنة حقوق الطفل، وتخصيص سجل موسع عملي المنحى لأعضاء الفريق العامل.

ويوصي الفريق العامل لجنة حقوق الطفل بأن يجتمع الفريق العامل مرة أخرى قبل دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ لتقييم التقدم المحرز، وتوطيد إجراءات المرحلة الأولى، بغية تيسير مشاريع المرحلة الثانية. ولدى التحضير للاجتماع، ينبغي إيلاء عناية لضم المزيد من مهنيي وسائط الإعلام، واتباع نهج أكثر إقليمية.

المرفق الخامس

مناقشة عامة لـ"حقوق الأطفال المعوقين" - مشروع الخطوط العريضة

إن موضوع المناقشة العامة المقبلة للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة هو "حقوق الأطفال المعوقين" وستجري المناقشة يوم الاثنين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. والهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وفرادى الخبراء مدعوون للاشتراك في هذه المناقشة التي تجري ليوم واحد.

وكان القرار بتخصيص يوم واحد لمناقشة هذا الموضوع قد اتخذته لجنة حقوق الطفل في دورتها الرابعة عشرة في ضوء المادة ٧٥ من مواد نظامها الداخلي. والغرض من المناقشات العامة هو تعزيز توافر فهم أعمق لمحتوى الاتفاقية والآثار المترتبة عليها. وتجري المناقشات علناً.

هناك ما يقرب من بليوني طفل في العالم من بينهم، وفقاً لتقديرات معتدلة، ١٠٠ مليون طفل معوق. وإن الدلائل على القيود الهائلة على الفرص في حياة هؤلاء الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لتعطي صورة بائسة. فمئات الآلاف من الأطفال المعوقين محكوم عليهم بأن يعيشوا حياتهم في مؤسسات، محرومين في أغلب الأحيان ليس فقط من الحب والحنان ولكن أيضاً من أبسط وسائل الرعاية المادية والتنشيط الفكري. وإن المنازعات المسلحة والعنف السياسي التي كانت لها تلك الآثار المدمرة على حياة الأطفال، لتسهم أيضاً في اصابة عدد كبير من الأطفال بالعجز: وهي الآن الأسباب الرئيسية للاصابات والإضعاف، والعجز البدني بين الأطفال، ولا يتلقى سوى ٣ في المائة من الأطفال المعوقين نتيجة للحرب قدراً من الرعاية من أجل إعادة تأهيلهم.

وطوال التاريخ، كان الأطفال المعوقون، ولا يزالون في مجتمعات كثيرة، محرومين في الواقع، من إمكانية الحصول على التعليم ومن الحياة الأسرية، والرعاية الصحية الملائمة، والفرص المتاحة لمزاولة الألعاب أو التدريب، ومحرومين من الحق في الاشتراك في الأنشطة "العادية" للطفولة. وهم في الواقع يعانون شكلاً من أشكال الاستبعاد الاجتماعي الذي يمثل حرماناً من حقوقهم الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن هؤلاء الأطفال هم من بين أضعف الأطفال من حيث الاساءة والإهمال من قبل الكبار المسؤولين عنهم، كما أنهم أقل الأطفال قدرة على حمل الآخرين على الاعتراف بحقوقهم بالأصالة عن أنفسهم. وعلى الرغم من كبر المشكلة ومدى التمييز، فإن كارثة الأطفال المعوقين نادراً ما تظهر بشكل واضح في جدول الأعمال الوطني أو الدولي. فهم في حكم المحجوبين.

إن تخصيص يوم لموضوع حقوق الأطفال المعوقين يمثل فرصة قوية لتحدي هذا الانحجاب. ويمكن أن يتيح تركيزاً ظاهراً للعيان على حق هؤلاء الأطفال في الاندماج الاجتماعي، وحقهم في عدم التعرض للتمييز بسبب العجز الذي ألم بهم. ويمكن أن يسهم في زيادة الوعي الدولي بالهوة الضخمة التي تفصل بين المبادئ والمعايير الواردة في الاتفاقية وواقع الحياة اليومية لحياة أطفال كثيرين.

ومن الواضح أن للجنة حقوق الطفل دوراً تؤديه في خلق فرص لا لتأكيد الالتزامات التي قطعتها الحكومات على أنفسها فيما يتعلق بالأطفال ذوي العجز، بموجب الاتفاقية فحسب، وإنما أيضاً لإبراز المدى

الذي تنتهك به حقوق الأطفال المعوقين، وفي تعزيز المناقشة والعمل الدوليين بشأن هذه المسألة. وللجنة أيضاً دور في وضع مؤشرات لقياس أداء الحكومات في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يتم من خلال القانون والسياسة العامة، والممارسة، إعمالاً لتلك الأحكام.

وإن مناقشة الموضوع التي ستتناول، بصفة رئيسية، أحكام المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل، ستعكس بالطبع أيضاً، النهج الجامع للاتفاقية الذي يوضح ويعزز ترابط كافة حقوق الإنسان للأطفال، وعدم قابليتها للتجزئة. ومرة أخرى ستكون المبادئ العامة الأساسية للاتفاقية، وهي عدم التمييز، وخير ما هو في صالح الطفل، والحق في البقاء والنماء إلى أقصى الحدود المتاحة، واشتراك الطفل في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيه - هي الموضوعات التي يسترشد بها لدى النظر في هذه المسألة. ومن المواد الأخرى ذات الصلة الوثيقة المادة ٢٤ (الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه)، والمادة ٢٨ (الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص)، والمادة ٢٩ (أهداف التعليم، تشمل تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى امكاناتها)، والمادة ٣١ (الحق في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون).

وستكون الأهداف الرئيسية لليوم المخصص للموضوع كما يلي:

(أ) المشاركة في الأفكار والمعارف وأمثلة الممارسة الجيدة في مجال تحدي التمييز ضد الأطفال المعوقين وتشجيع مشاركتهم؛

(ب) وتشجيع الحوار والوعي العامين، على الصعيدين الوطني والدولي، فيما يتعلق بالحاجة إلى سد الفجوة بين الالتزامات التي قطعتها الحكومات على أنفسها لصالح الأطفال المعوقين، وواقع الحياة اليومية التي يعيشها ملايين الأطفال؛

(ج) والمساهمة في وضع مؤشرات يمكن أن تساعد الحكومات في تقييم مدى امتثالها لأحكام الاتفاقية المتصلة بحقوق الأطفال المعوقين؛

(د) والمساهمة في وضع برامج عمل، على الصعيدين الوطني والدولي، لحماية وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين؛

(هـ) والمساهمة في صوغ استراتيجيات وطنية يتعين تطويرها من أجل العمل لكفالة تمتع الأطفال المعوقين تمتعاً كاملاً بحقوقهم في الاندماج الاجتماعي والحصول على الرعاية المناسبة.

وستركز المناقشة في المقام الأول، على القضايا الثلاث التالية:

الحق في الحياة والنمو،

الحق في تمثيل الذات والمشاركة الكاملة،

حق الأطفال المعوقين في المشاركة الكاملة في التعليم.

ويرحّب بتقديم المساهمات الكتابية. وينبغي ارسالها في موعد لا يتجاوز ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى العنوان التالي:

Committee on the Rights of the Child
c/o High Commissioner/Centre for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Switzerland

المرفق السادس

قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)		
اندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)
الدورة الخامسة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السادسة (نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
اندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 و Add.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 **(أولية)**
اسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 و Add.17	CRC/C/15/Add.35 **(اعتُمدت في الدورة الثامنة)**
الدورة الثامنة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة التاسعة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)		
ايطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add.21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)		
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65
الدورة الرابعة عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add.3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77

المرفق السابع

قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة

الدورة السادسة عشرة
(٢٢ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

استراليا	CRC/C/8/Add.31
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32
أوغندا	CRC/C/3/Add.40
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10
توغو	CRC/C/3/Add.42
الدورة السابعة عشرة **(٥-٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨**	
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11
ملديف	CRC/C/8/Add.33
ايرلندا	CRC/C/11/Add.12
سيراليون	CRC/C/3/Add.43
ميكرونيزيا	CRC/C/28/Add.5
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6

المرفق الثامن

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة عشرة للجنة

تحفظات وإعلانات واعتراضات تتعلق باتفاقية حقوق الطفل	CRC/C/2/Rev.6
التقرير الأولي لبنغلاديش	CRC/C/3/Add.38
التقرير الأولي لغانا	CRC/C/3/Add.39
التقرير الإضافي لباراغواي	CRC/C/3/Add.47
التقرير الإضافي لبنغلاديش	CRC/C/3/Add.49
التقرير الأولي لكوبا	CRC/C/8/Add.30
التقرير الأولي لأذربيجان	CRC/C/11/Add.8
ملاحظات ختامية: كوبا	CRC/C/15/Add.72
ملاحظات ختامية: غانا	CRC/C/15/Add.73
ملاحظات ختامية: بنغلاديش	CRC/C/15/Add.74
ملاحظات ختامية: باراغواي	CRC/C/15/Add.75
ملاحظات ختامية: الجزائر	CRC/C/15/Add.76
ملاحظات ختامية: أذربيجان	CRC/C/15/Add.77
مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير	CRC/C/27/Rev.8
التقرير الأولي للجزائر	CRC/C/28/Add.4

CRC/C/40/Rev.6	**مذكرة من الأمين العام عن المجالات التي حددتها اللجنة للمساعدة الفنية**
CRC/C/63	**جدول الأعمال المؤقت وشروحه**
CRC/C/64	**مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير**
CRC/C/65	**مذكرة من الأمين العام عن التقارير الدورية الواجب تقديمها في عام ١٩٩٧**
CRC/C/SR.372-398	**المحاضر الموجزة للدورة الخامسة عشرة**

- - - - -